

٨

نَضْبُ الْمَجْتَبِقِ

لنقض رسالة

«التحقيق في حرمة التحريق»

للشيخ أبي المنذر الشنقيطي

تصنيف فضيلة الشيخ

أبي سبلان حسان بن حسين الصومالي

مَوْسِمَةُ الْبَرَاهِينِ ٥٠

لِلدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

سَنَلِيكُم مِّنْ شَيْءٍ لَّا تَحْتَسِبُونَ مَوْسِيئَةَ الْبَرَاهِينِ لَلدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

٨

نَضْبُ الْمَجْتَبِقِ

لنقض رسالة

«التَّحْقِيقُ فِي حُرْمَةِ التَّحْقِيقِ»

للشيخ أبي المنذر الشنقيطي

تصنيف فضيلة الشيخ

أبي سليمان حسان بن حسين الصومالي

مَوْسِيئَةَ الْبَرَاهِينِ (B)

لِلدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



مؤسسة البراهين للدراسات العلمية

البريد الإلكتروني
albaraaheen@gmail.com



نصيب المتجيبين

لنقض رسالة

«التحقيق في حرمته التحقيق»



مِقَاتُ مِتْرِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنه لما قرأت الرسالة الموسومة بـ«التحقيق في حرمة التحريق» للشيخ أبي المنذر الشنقيطي -حفظه الله- وجدتها على نمط سابقتها في النزوع إلى الشذوذ في الاختيار والترجيح.

لا ريب في حسن ترشيد العمل الجهادي، ولكنني أتوجّس من هاتيك الاختيارات في ظلّ النزاعات الحزبية في الساحات الجهادية، والتي تفتقر إلى النزاهة والعمق في التنظير والتفريع.

هذا، وقد كنت ناقشته من قبل في اختيارات له في مسائل أبرزها: وجوب قتل الأسير بالرمي دون السيف، وحرمة ضرب وجه الكافر مطلقا، وحرمة الذبح للكفار والمرتدين، وحرمة حمل الرؤوس، شذوذ إثر شذوذ، إذا بحثت له عن مستند لم تكذب.

وما أداه إليه نظره في هذه الرسالة من حرمة التحريق مطلقا خير من رأيه في تلك لوجوه سبق بيان بعضها في «بذل النصح» من أشنعها خرق الإجماع في بعضها.

على أنّ اختياره هذا أيضا لا يخلو من نظر، بل ضعيف لم يحكم النظر في البحث الحديثي والنقد الأصولي والجمع بين الأدلة وتحقيق القول فيه، بل امتطى حصان الترجيح من غير مرجّح معتبر، عجلا ضاربا عرض الحائط قرائن التأويل وشواهد

الترجيح، فلج وأطلق التحريم، وعاد فاضطرب وأخرج بعض التعذيب من التحريم.

ونقاش الرسالة وما انتهى إليه الشيخ من الحرمة المطلقة ينحصر في فصلين:

الفصل الأول: نقض أعمدة البحث في القرائن والمرجحات.

الفصل الثاني: الجواب عن الشبهات على مذاهب الفقهاء.

لكن قبل الخوض في غمار المباحثة أعرج بنكات لطيفة على جواب «هيئة البحوث والإفتاء» وملاحظات الشيخ عليها فأقول: جواب الهيئة عن السؤال: «ما حكم تحريق الكافر بالنار حتى يموت؟» له طرفان:

الطرف الأول:

خلاصة الجواب، وهو أن تحريق الكافر محرّم، إلا أن يكون من باب القصاص، والدليل قصّة العرنيين، جمعاً بين أدلة النهي وبين أدلة التحريق. وما أجابت به فهو مذهب الشافعية، والظاهرية، ومشهور مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الإمام البخاري في الصحيح.

الطرف الثاني:

نسبة جواز التحريق إلى الحنفية والشافعية مطلقاً ونسبة رأي المهلب إلى ابن حجر. وهو خطأ، وليس فيه كبير شيء؛ إذ لم ينبج أحد من الفقهاء من هذا ونحوه من الأخطاء العلمية، على أنّ الشافعية يمنعون التحريق في حال القدرة فقط ويجيزونه حال القتال والقصاص، فهم أقرب إلى الإطلاق. أما الحنفية فيمنعونه حال القدرة والقصاص، وأجازوا حال القتال وإن كان في الحصن أسارى وأطفال مسلمون.

قال أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) رحمته الله: «قال أصحابنا والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين، وإن كان فيهم أسارى من المسلمين، أو أطفال من المسلمين، ولا

بأس بأن يجرقوا الحصن ويقصد به المشركين، وإن أصابوا واحدا من المسلمين في ذلك، فلا دية له ولا كفارة. وقال الثوري: فيه كفارة ولا دية»^(١).

وأما الحافظ ابن حجر فلا يمنع التحريق حال الامتناع كما في قوله: «ومحلّه إذا لم يتعين طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب» «وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعيّن طريقا للظفر بالعدوّ، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان» «أما حديث الباب، فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم، سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه»^(٢).

وهل يرى القصاص بها أو لا؟ فلم أر له تصريحاً في النفي والإثبات.

ومن الغريب قول الشيخ في الملاحظة الأولى:

«واضح أنّ الغرض من الفتوى هو معارضة قول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» وإبطال معناه. ولو كان الغرض من الفتوى هو الإرشاد إلى الحق لأشار كاتبها إلى أقوال أهل العلم الذين عملوا بحديث النبي ﷺ وحملوه على ظاهره وقالوا بحرمة التحريق».

والله إني لأعجب من أين أتى هذا اللزوم القادح، كيف رتبته؟ وكيف صار واضحاً؟! فاللزوم عدم إشارة المفتي إلى العلماء الذين عملوا بالخبر وحملوه على الظاهر،

واللازم: الغرض من الفتوى: معارضة قول الرسول ﷺ وإبطال معناه.

ومعلوم أن أدلة اللزوم أربعة: العقل، والشرع، والعرف، واللغة، ويتنوع اللازم بحسب الظهور والبيان إلى لازم بيّن وغير بيّن، وذكر الشيخ أن إرادة الهيئة لمعارضة

الرسول وإبطال معنى قوله ﷺ واضح بيّن!

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٣٤).

(٢) فتح الباري (٦/١٤٩-١٥٠).

سبحان الله! لا ينبغي أن تبلغ الخصومة في المسائل الخلافية إلى هذا الحد! والسؤال: أي دليل من أدلة اللزوم يحكم: أن المفتي إذا لم يذكر بعض الأقوال في المسألة فإنَّ غرضه هو معارضة الرسول ﷺ وإبطال معنى قوله؟ بيد أن المفتين أشاروا إلى بعض من قال بالتحريم، ومن قال بالكراهة، واختاروا التحريم في غير قصاص، وراموا الجمع بين النهي والإباحة بالتخصيص، وقالوا: إنه أظهر الأقوال.

وهل عَدِمَ الشيخ لهم عذراً غير الاتهام بهذا المقصد السيء مثل الاختصار وهو بادٍ في الفتوى، أو السهو والذهول، أو النسيان... ألا يجوز للمفتي أن يجيب المستفتي بما يراه مجرداً عن الدليل؟ أو يذكر له بعض الأقوال ويترك بعضها لأمر يراه؟

هذا مما قد يدلُّ على امتعاضٍ واستياءٍ من الذي لا يقول بالتحريم والنسخ، ويتَّهم الشيخ الذين راموا الجمع بمعارضة قول الرسول ﷺ وإبطال معناه كما في هنا، وبردِّ الأخبار الصحيحة كما في خاتمة البحث «..وأن ما ورد معارضاً له في بعض النصوص أو فعل الصحابة لا يقوى على ردِّ الأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ»، ثم يصدِّمك بثلاثة الأثافي فيصم المخالفين له بعدم التحقيق وإن كثروا، فيقول: «ولا يهولنك كثرة القائلين بلا تحقيق».

أقول: لا أحبُّ أن يظهر في أبحاث طلبة العلم ما لا يليق بهم، أو يكونوا عذاباً على إخوانهم من العلماء، فإنَّ الحق واضح جليٌّ في أغلب المسائل وقد تغمض الدلائل في بعض الأحيان، لكن لا يزال أن يكون حقاً دائماً وأبداً، وبيانه للناس وإرشادهم إليه يمكن من غير اتهام النوايا الذي قد يتضمَّن الاتهام بالزندقة؛ فإن من كان غرضه معارضة قول الرسول ﷺ وإبطال معناه لا الوصول إلى الفهم عن الله وعن رسوله فهو زنديق.

وكيف يكون الحال لو قيل: الغرض من ردك على الفتوى هو معارضة قول الله

تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤]. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وما شهد له من أقوال الرسول وأفعاله

ﷺ وأقوال الصحابة وعمل المسلمين.

ولو كان الغرض: الإرشاد واتباع الحق، لبيّنت أنه عند تعارض الكتاب وخبر الواحد

يقدّم الكتاب؛ لتساويهما في الدلالة، ورجحان الكتاب بقوة الإسناد، ولبيّنت أيضا: أن

القول بالتعارض في مثله ضعيف في الأصول، ولما قلت بالنسخ مع الجهل بالحال؛

لأنّ أبا هريرة، روى النهي عن تحريق الرجلين كما روى همّ النبي ﷺ بالتحريق في

أهل القبلة.

ولو كنت مريدا للإرشاد لما جعلت قول الحنابلة إجماعاً تدليسا في عبارة ابن

قدامة «اتفاقا» وهي تعني في الحقيقة: اتفاق الروايات عن أحمد بن حنبل.

أو ليس من جعل ما ليس بإجماع إجماعا في الدين، وقدّم خبر الآحاد على الكتاب،

ونسخ من شرع الرسول ﷺ ما لا دليل على نسخه أولى بالاتهام بسوء الطويّة وفساد

السريّة، ومعارضة الرسول وإبطال شرعه؟

لا اتّهم الشيخ بهذا، ولا هؤلاء بذلك! لكن السؤال إذا انقلب على صاحبه لم

يستحقّ الجواب.

ومن غرائب الشيخ أيضا قوله في الملاحظة الخامسة:

«إنّ هذه الفتوى عدول عن الحديث الصريح الصحيح الثابت إلى أقوال شاذّة

مخالفة له، وتتبع للرخص في أقبح صورته».

قال آنفا: أن الغرض منها معارضة قول الرسول ﷺ وإبطال معناه، وهنا: أنها عدول

عن الحديث الصحيح إلى أقوال شاذة وتتبع للرخص في أقبح صورته!.
سبحان الله! لم أر في الفتوى عدولا عن الحديث، بل الجمع بينه وبين حديث العرنين
بالتخصيص، وليس القول بجواز التحريق قصاصا قولا شاذًا، ولم أر من تجرأ على
هذا قبل أبي المنذر عفا الله عنه.

وقد ذكر هو أنه مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، وعرف أنه اختيار البخاري في
الصحيح، وأنه المشهور من مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد فلم يبق من
المذاهب الأربعة إلا الحنفية.

أما كونه تتبعاً للرخص في أقبح الصور، فو الله ما يُطاق صدور مثل هذا عن
باحث يدعي العلم والتحقيق!

وليس القول بهذا أخذاً بالرخصة في الاصطلاح، ولا أدري هل يكون أخذ
رخصة في الوضع اللغوي؟!.

وإذا كان هذا من تتبع الرخص في أقبح الصور فهو قدح في جمهور العلماء، بل ظاهره
التكفير، فالله المستعان على أهل هذا الزمان!

ومما يدل على تدمر الشيخ وفقد التوازن في القضية؛ الاضطراب في النفي والإثبات،
فتراه يحصر مذهب الشافعية في القصاص بالنار فقط، ثم ينقضه في الموضوع نفسه كما
في الملاحظة الثانية: «أما بالنسبة للشافعية فهم يرون حرمة التحريق ويحملون قول
النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» على ظاهره، ولا يستثنون منه إلا حالة
القصاص».

ثم جاء ناقضا له بقوله: «ثم بين البيهقي أن مذهب الشافعي هو إباحة تحريق
الكفار في حالة امتناعهم ومنعه في حالة أسرهم».

وقال في الملاحظة السادسة في أسلوب الفتوى:

«رأيت أسلوبا لا يمكن أن يصدر عن أهل العلم، وإنما عن بعض الطلبة الصغار

الذين لا أهلية لهم. فمن ينسب الأقوال إلى أهل العلم بلا تحقيق، وفي الوقت نفسه لا يميز بين كلام المؤلف ونقله عن غيره كيف يعطي لنفسه حق الإفتاء في المسائل الشرعية؟.

قلت: لا أدري من هؤلاء؟ ولا مستواهم العلمي؟ لكن الإنصاف يدعوا إلى غير ما قال؛ فأسلوب الفتوى غير خارج عن أساليب العلماء، وقد اشتهر أن بعضهم كان يجيب بقوله: «يعجبني»، «لا أحبه»، «قاله فلان»، ونحو ذلك... وربما أشار إلى الدليل، وربما لم يشر، وأغلبه عائد إلى ثقة المستفتي بالمفتي؛ ولأن الخطأ في عزو المذاهب إلى أربابها لا ينجو منه عالم من علماء الأمة، فإذا كان كذلك فهو لا يسحب منصب الفتوى ممن هو أهل له في الأصل، وليس بقادح إلا أن يغلب.

قال أبو عبد الله الشافعي الهاشمي (٢٠٤هـ) رحمته الله في تنجيم دية الخطأ على العاقلة: «وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الأبل على عاقلة الجاني، وعامًا فيهم أنها في مضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة» «لم أعلم مخالفا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي قضى بها في ثلاث سنين» «أما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في ثلاث سنين»^(١).

ونسأل الشيخ عما يقول في الشافعي رحمته الله بنسبة هذا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ونسبته إلى المسلمين أنها في مضي ثلاث سنين، في كل سنة كذا، وبأسنان معلومة؟ مع أن كبار المحدثين قالوا: هذا خطأ ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديث كأحمد بن حنبل وإسحاق راهويه وابن المنذر.

قال الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ) رحمته الله: «وليس عندنا في هذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من لقيته من

(١) كتاب الأم (٦/١٤٤-١٤٥) ومختصر المزني (ص ٢٤٨) وسنن البيهقي الكبرى (٨/١٠٩).

أهل العلم يذكر في هذا الباب حديث عمر (من قوله واجتهاده) ويقدمه. ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل وهو من علم الحديث بمكانه أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثا. ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني فظن به خبرا^(١).

هذا هو الأدب وحسن الظن بأهل العلم.

وقد اشتهر أيضا في كتب شروح الأحاديث، وفي اعتقاد أهل السنة والجماعة أن إنكار عذاب القبر مذهب المعتزلة وليس مذهبهم على التحقيق. هؤلاء طوائف يدعون أنهم أهل الحق الصراح ينحلون خصومهم ما ليس فيهم فهل هو قادح في علمهم ونزاهتهم؟.

أما قول الشيخ: «ثم إننا نسأل هؤلاء الذين سموا أنفسهم «هيئة البحوث والإفتاء» أين هي بحوثكم الشرعية التي تجعلنا نظمئن إلى مستواكم العلمي؟».

فعلل الشيخ لا يدري أنهم سموا أنفسهم، أم غيرهم نصبهم لذلك ولقبهم به! ومن حقه أن يبحث عن قرائن التعديل، إن أراد الاعتبار بهم، أو التقدير على الأقل، ومن حق غيره أن يطمئن إليهم إذا علم بأهليتهم، على أن الطمأنينة بعلم الرجل ليست رهينة بحوثه وأعماله، فكم من عالم في الأمة في قديم الدهر وحديثه ليس له رسالة في بلوى، ولا مقالة في فتوى.

وينبغي للقارئ أن يعلم أنه ما من عالم إلا وطائفة من الأمة تعتبره وتعظم أقواله وفتواه، وطائفة تخالفه وتضعف أقواله، وكل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب

(١) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٣/ ٣٥٥) وقال أيضا: «لم نجد لتنجيم دية الخطأ في

كتاب الله ذكرا، ولا في شيء من أخبار رسول الله له وقت تحل فيه..» الأوسط (١٣/ ٣٥٣) وانظر:

تلخيص الحبير (٥/ ٢٦٦٠-).

من يجيب بخلافه، فإن أردت من يعتبر أقواله وفتاويه جميع المسلمين فلا تجده إلا في نبيك الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن أكثر أهل الحديث لا يعتبرون خلاف أبي حنيفة خلافاً في المسائل، وأن طائفة لا تعدّ بخلاف الشافعي، وطائفة تقول: كان ينبغي لهالك بن أنس أن يسكت فليس له أهلية.

وابن جرير الطبري لا يعتبر بخلاف المتأخرين كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم من العلماء إن لم يجد في المسألة نزاعاً قديماً.

وأحمد بن حنبل كان لا يعتدّ إلا بخلاف الصحابة والتابعين بعدهم؛ فلا تغترّ بتراشق الجهاديين وأنصارهم وعلماؤهم بعدم اعتبار بعضهم لبعض، والتزييف والتهكم المتبادل؛ فإن ذلك أكثره من الشيطان، وليس لله من ذلك شيء في نقدي.

فإن كانت فيك أهلية الاجتهاد في المسائل فهو الواجب عليك، وإلا فتعلم دينك كما تجتهد في دنياك، وقبل ذلك استفت في نوازلك من يشار إليه بالعلم وثق به هدياً وسمتاً.

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل الأول

نقض عمدة البحث في القرائن والمرجحات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ذكر القرائن الصارفة للنهي عن التحريم.

المسألة الثانية: الجواب عن القرينة الدالة على التحريم عند الشيخ.

المسألة الثالثة: الجواب عن المرجحات الثلاث عند الشيخ.

اعتمد الشيخ في بحثه واختياره التحريم المطلق على ثلاثة مستندات:

المستند الأول: انعدام القرينة الصارفة للنهي.

المستند الثاني: وجود القرينة الدالة على التحريم.

المستند الثالث: وجود مرجحات ثلاثة للخبر على معارضه.

وهذا الفصل معقود لمناقشتها ونقضها بما يناسب من الأدلة والقرائن

والمرجحات فإذا أتينا على آخرها بالتفصيل انكشف الحال بإذن الله.

لكن قبل الخوض في مناقشة المستندات الثلاثة نقدّم ما هو كالتمهيد للمسائل من

حيث الجملة.

ذكر أبو المنذر عفا الله عنه أنّ النهي عن التحريق لا صارف له، فيجب حمله على

التحريم، وقد عُرِف وجود أدلة كثيرة صالحة للصرف من عموم الكتاب وخصوص

السنة الفعلية والقولية، والأقيسة على المنصوص.

لكنّ الشيخ أغمض الطرف عن كثير، وجازف في التنصل عن بعض آخر،

واختار مذهبا لم أر من صرح به كما فعل، ومذاهب العلماء لا تؤخذ من إطلاقٍ لم يردّ إلى الأصول ولا إلى المفسّر من كلامهم.

قال شيخ الإسلام (هـ٧٢٨) رحمه الله: «أخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة»^(١).
وقال عصره تقي الدين السبكي (هـ٧٥٦): «والفقيه يقيّد ما يطلقه الأصحاب بحسب ما يقوم الدليل عليه»^(٢).

وينبغي أيضا أن لا يصرّح الباحث في المسائل عند عزو المذاهب إلى العلماء بما لم يصرّحوا به، قال التقيّ السبكي: «ويجب على المصنّف أن يحافظ على أنه لا يصرّح بمقتضى لفظ محتمل، إلا إذا تتبع أصوله وعرف صحته، وإلا فيأتي به على وجهه، ومتى لم يفعل ذلك كان غير مؤدّ للأمانة، ولا قائم بالإرشاد للخلق»^(٣).

قال الشيخ في بيان أدلة اختياره (التحريم المطلق): «وأبدأ في بيان الأدلة الدالة على حرمة التحريق، فأقول مستعينا بالله: ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار، منهم أبو هريرة وابن عباس وابن مسعود وعمرو الأسلمي وابو الدرداء».

قال أبو سلمان الصومالي:

ورود النهي عن التحريق على وجه العموم لا ينفع في هذا؛ لأنّ الحيوان إما منهبيّ القتل، أو مباحه، وتقريره أنّ الله سخّر لنا ما في الأرض جميعا منّة وتفضلا؛ والحيوان الذي نرتفق به مباح القتل بالطريقة التي حدّد الشارع في إزهاق الروح، ولا يجوز قتله عبثا بالنار ولا بغيرها، فإن ورد فيه نهي عن التحريق فتأكيد على أصل المنع؛ لأنّ

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/٥١٢).

(٢) السيف المسلول على ساب الرسول (ص٣٧٧).

(٣) المصدر السابق (ص٢٥٧).

التحريق زيادة تعذيب، وكذلك الحيوان الذي لا منفعة فيه ولا مضرة لا يجوز قتله لا بالنار ولا غيرها، فإن ورد فيه نهي عن التحريق فممنوع على منع أصلي في الشرع؛ فلم يبق إلا الذي أمرنا بقتله، وهو نوعان: عدو في الدين وهم الكفار المرتدون، وعدو للناس في دنياهم كالسباع والفواسق الخمس والهوام والحشرات المؤذية.

وجاء في قتلها نصوص كثيرة عامة مطلقة، تقتضي جواز القتل بكل الوسائل إذ لم يُخصَّ قتل من قتل، واندرج في العموم التحريق، وشهد للدخول أمر النبي ﷺ قتل الرجلين بالنار، واختلّف في حكم النهي عنه بعد الأمر به، فإذا وجد دليل خاص في التعذيب بالنار في النوعين؛ علم أنّ القتل بالنار من وسائله في الأدلة الآمرة بقتال الأعداء، لكن على كراهة تأليفا بين الأدلة، أو يقال بجواز القتل بالنار في الموارد التي جاء فيها استثناء من المنع؛ لأن الجمع مهمل أمكن خير من الترجيح، والتخصيص ما أمكن أولى من النسخ، وإذا وجدنا جريان العمل من جمهور الصحابة على شيء بطلت دعوى النسخ أو كادت.

وهذا يدعو إلى التأكد من دلالة أيّ دليل يقتضي الخروج من هذا الأصل الذي قام عليه الدليل العام والخاص.

وهذه مقدمة أساسية في فهم القضية ينبغي مراعاتها من المجيب والمعارض.

ثم ذكر الشيخ:

١- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ أمره على سرية... وهو

حديث تفرّد به أبو داود واختلف في إسناده وفي بعض ألفاظه.

٢- وحديث أبي هريرة... أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي في

الكبرى وقد اختلف في إسناده، وذكر البخاري أنّ حديث الأسلمي أصح منه، وأشار أن القصة واحدة.

٣- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ علياً رضي الله عنه، حرق قوماً فبلغ ابن عباس... من

أفراد البخاري على مسلم ولعله راجع إلى القصة، أو إلى قرية النمل لكثرة روايته عن الصحابة لصغره.

٤- وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في حرق قرية النمل والنهي عنه.

واختلف في إسناده وامتته فمنهم من ذكر قصة قرية النمل ومنهم من اقتصر على قصة الحمرة ومنهم من ذكرهما.

٥- وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه وهو من طريق سعيد بن البراد عن عثمان بن حيان

قال: كنت عند أم الدرداء فأخذت برغوثاً فألقيتها في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يعذب بالنار إلا رب النار »^(١) إسناده ضعيف.

هذه إشارات غير قادحة في صحة ما ثبت من الأخبار لكن لها اعتبار في قضية التعارض والترجيح.

واعلم أن الناس اختلفوا في التحريق؛ فأكثر العلماء على كراهة التحريق حتى الهوام كما ذكره ابن رجب، ولعلهم حملوا النهي على الكراهة كما بينه الإمام المهلب وابن بطال.

ومنهم من ذهب إلى التفريق بين حال الاقتصاص وبين حال الابتداء وقال بالجواز في الأوّل والمنع في الثاني، وهو مذهب أنس بن مالك وروى عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وهو اختيار الإمام البخاري.

ومنهم من فرّق بين حال الامتناع وبين الاقتدار فأجاز في القتال والامتناع وهو

(١) أخرجه البزار (٤١٢١) والطبراني كما في المجمع (٢٥٠/٦). قال الهيثمي: «وفيه سعيد البراد ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات». وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٦٣٢/٤): «سعيد البراد لا يعرف حاله».

قلت: وعثمان بن حيان ترجمه البخاري في التاريخ (٢١٧/٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٨/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٧).

عمل المسلمين، ومذهب أهل المدينة وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه والخلاف فيه غير معتبر لمصادمته الإجماع الفعلي كما سيأتي. ومنهم من قال: من تغلّطت جريمته جاز تحريقه والتمثيل به وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة.

وفي المسألة الآتية أذكر بعض الأدلة التي يمكن أن تعتبر صوارف وقرائن التأليف بين الأدلة، حتى يظهر أنّ القائل بالكراهة لم يقل عن اعتبار فضلًا عن القائل بالتخصيص.

المسألة الأولى: ذكر القرائن الصارفة للنهي عن التحريم.

قال أبو المنذر عفا الله عنه: «وفي هذه الأحاديث دليل على حرمة التعذيب بالنار، لأن النهي دال على الحرمة في حالتين: في حالة انعدام القرينة الدالة على الكراهة... وفي هذا الحديث عُدمت القرينة الدالة على الكراهة».

قال أبو سلمان الصومالي:

انعدام القرينة الصارفة اعتقادية وليست حقيقية؛ ذلك أن القائلين بالكراهة لهم شواهد كثيرة وقرائن صالحة للصرف عندهم؛ إذ يمكن أن يقال: صيغة «لا تفعل» ترد في الشرع لمعان كثيرة، منها التحريم وهي حقيقة فيه، وترد لمعان كثيرة أخرى، منها:

الكراهة، وربما عبر بنهي التنزيه ومثله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. لآته حثهم على إنفاق أطيب أموالهم لا أنّه يحرم عليهم إنفاق

الرديء من التمر والشعير وغيرها من الأقوات.

وربما مثل بعض العلماء الكراهة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وبقوله: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

أَجَلُهُ ﴿ [البقرة: ٢٣٥]. وبقوله ﷺ: « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول »^(١).

الإرشاد، والمراد به أن الأحوط ترك المنهي عنه ومثله بقله تعالى: ﴿ يَكَايَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]. لأن الأشياء التي يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا؟ ولا تحريم إلا بالتحقق.

الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨]. ﴿ رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

الاحتقار نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]. والمراد تحقير شأن المخاطب بهذا النهي. وقيل إنه راجع للتأيس.

التقليل كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ [طه: ١٣١]. وهذا غير التحقير السابق لأنه لتحقير شيء في المخاطب به.

التسوية كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الطور: ١٦]. لأن المراد التسوية في الأمرين.

ورودها للأدب كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقيل هذا راجع للكرهية والمراد: لا تتعاطوا أسباب النسيان وإلا فإن نفس النسيان لا يدخل

(١) البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

تحت القدرة حتى ينهى عنه.

إيقاع الأمن، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنْكَ مِنَ الْأَمِينِ﴾ [القصص: ٣١]. ﴿لَا

تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥]. وقيل هذا راجع إلى الخبر كأنه قيل: أنت لا تخاف.

التصبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، إلى معانٍ آخر ترد بها الصيغة^(١).

فإذا تجرّدت عن هذه المعاني ونحوها من القرائن اقتضت التحريم على الصحيح. نعم، الدليل النقلي يشترط أن يكون ثابتاً عن صاحب الشرع، وأن يكون واضح الدلالة بأن يكون صريحاً أو ظاهراً في الدلالة على المراد وإلا لم يكن دليلاً، وأن يكون محكماً غير منسوخ، وسالماً عن المعارض المقاوم؛ وعليه فخير النهي عن التعذيب بالنار صحيح ثابت، محكم غير منسوخ لكن الكلام في ظهور دلالاته على التحريم فضلاً عن الصراحة، وفي سلامته عن المعارض المقاوم، ولا يلزم أن يكون ظهور الدلالة لمجرد الوضع اللغوي.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله: «..إن الظهور والبطون من الأمور النسبية فقد يظهر لشخص أو طائفة ما لا يظهر لغيرهم، تارة لأسباب تقترن بالكلام أو المتكلم، وتارة لأسباب تكون عند المستمع، وتارة لأسباب آخر.

ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ لا يجب أن يكون لمجرد الوضع اللغوي المفرد، بل قد يكون من جهة الحقيقة اللغوية، أو العرفية، أو الشرعية، وقد يكون من جهة المجاز الذي اقترن باللفظ من القرائن اللفظية والحالية ما جعله هو ظاهر اللفظ عند من

(١) انظر: الفوائد السننية في شرح الألفية (٣/١٢٢٨) والبحر المحيط (٢/٤٢٩) التحبير شرح

التحرير (٥/٢٢٧٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٧٧).

يسميه مجازاً، وأما من يمنع تسميته مجازاً إما في القرآن أو مطلقاً فلا يسمون ذلك مجازاً..»^(١).

وعلى هذا فالنهي عن التعذيب بالنار غير ظاهر في التحريم المطلق للدلائل كثيرة.
الدليل الأول:

أن النهي عن التحريق ورد بعد الأمر بجهاد الكفار، كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ

يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]. ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]

.ومن ذلك قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاخْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

[النساء: ٨٩]. وقال: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

﴿فَاخْذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولِيكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا

مُؤَيَّنًا﴾ [النساء: ٩١]. ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ

مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ

﴾ [التوبة: ١٢٠]. مع قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

فأمر الله بقتل الكفار أمراً عاماً، ودلالة العام على أفراده كلية، ظنية عند قوم فيما فوق الجمع قطعية عند آخرين، وكل وسيلة داخلية في العموم كالقتل بالنار؛ لأن الأمر بحقيقة القتل يقتضي الأمر بجميع آلات القتل المختلفة وهي أفراد خارجية للماهية المأمور بها.

وللمكلف الاختيار في تحقيقها بأي آلة شاء، إلا أن يأتي دليل منع في فردٍ منها؛

(١) بيان تلبيس الجهمية (٥/٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري وأهل السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأن الأمر بقتل الكفار جاء في سياق الشرط والنفي .

وفي هذا قول ابن حبيب المالكي (٢٣٨هـ) رحمته الله: «ولا بأس أن تقتل المشرك قبل ظفرك به بأيّ قتلةٍ أمكنك، فأما بعد الظفر فلا ينبغي أن تمثّل به، ولا تعبث عليه، ولكن تضرب عنقه»^(١).

وقال الإمام الهراسي رحمته الله (٥٠٤هـ): «إن مطلق قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يقتضي جواز قتلهم بأيّ وجه كان إلا أن الأخبار وردت في النهي عن المثلة..»^(٢).

وعلى هذا فكلّ آلةٍ مأمور بها إلا بدليل، ولا يقال: الدليل هو النهي لأنه محلّ النزاع ولم يتم الكلام فيه بعد.

واختلف أهل الأصول في النهي الوارد بعد الأمر بالشيء هل يكون تقدّم الأمر قرينة صارفة فيخرج النهي إلى معانٍ أخرى أم لا؟

ف قيل: لا يكون قرينة لإخراج النهي عن أصله وهو قول الجمهور.

وقيل: يجري فيه ما يجري في الأمر الوارد بعد الحظر.

وقيل: تقدّم الأمر قرينة في أن النهي بعده للتنزيه، وعزاه ابن عقيل إلى الحنابلة.

وقيل: إنها رفع للوجوب فيكون نسخاً ويعود الأمر إلى ما كان قبله.

وقيل: هي لإسقاط الوجوب السابق فلا تدلّ على التحريم ولا التنزيه واختاره

ابن عقيل وطوّّل البحث في ذلك. وقيل: بالوقف إلى أقوالٍ آخر^(٣).

(١) النوادر والزيادات (٣/ ٧٢).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٧٦) وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٠٩-١١٠).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧١-١٧٢) وشرح البرهان للأبياري (١/ ٧٢٣-٧٢٤) شرح

الكوكب المنير (٣/ ٦٤-٦٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠-٣٧٣) شرح الألفية للبرماوي

(٣/ ١٢٣٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٧-٧٢٩) شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٩-١٣٠)

الواضح في أصول الفقه (٢/ ٥٢٩-٥٣٩).

وهذا النزاع الأصولي مما يضعف شكيمة النهي فيكتفى بأدنى دليل في الصرف؛ لأنّ قوّة الدلالة لها اعتبارها في دلائل التأويل.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. ﴿وَإِنْ

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ونحوها من الآيات.

وهي أخصّ في الأشخاص وأعمّ في الآلة ظاهراً، لكن في كون الخبر أخصّ في الآلة نزاع؛ لأنّ الكتاب نصّ على الاقتصاص بالمثل، ولو قلنا: يُقتصّ من القاتل بالنار بالسيف لخبر النهي انتفت المثلية المنصوصة، والقاعدة في الأصول: أنّ المعين لا يقع الامتثال إلا به إذا لم يقطع بعدم اعتباره؛ فمن اقتصّ بالسيف من الجاني بالنار لم يكن قتل بمثل ما قُتل، ولم يعاقب بمثل عوقب. وهو ظاهر في القضايا الجزئية.

ومن جهة المعنى: أنّ المنع من القصاص بالنار فيه مفوّت لأعظم مقاصد القصاص في الشريعة، وهو إرضاء المجني عليه بالانتقام والتشفي من الجاني بما جنى به، المشار إليه بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ﴿فَمَنْ

أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وهو من سلطان

العدل في قوله ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي

الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ لأنّ معاملة الجاني بما جنى به عدل، والعفو إحسان وفضل،

وهذا المقصد أعني: ترضية المجني عليه هو المراعى في القصاص، والعفو المطلق، أو

العفو بالدية، فلا بدّ أن يراعى أيضاً في آلة القصاص وهو نصّ الكتاب؛ وعلى هذا

تقابل الدالتين في هذه الجزئية يشبه تقابل الخاصين.

الدليل الثالث:

يشهد لترجيح خصوص الكتاب في اعتبار المثلية في القصاص على خصوص النهي: حديث العرنين، وهو أنّ النبي ﷺ قطع أيدي وأرجل العرنين، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وصلبهم، وألقاهم في حرّ الرمضاء.

قال أنس رضي الله عنه: «فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا» «فرايت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت».

وقال رضي الله عنه: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرّعاء»^(١).

وقال الإمام الترمذي (٢٧٩هـ) رحمته الله: «وهو معنى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]».

وقال أبو جعفر النحاس (٣٣٨هـ) رحمته الله: «وهو أحسن ما قيل فيه»^(٢).

فمثل بهم، وحرّقوا وقطعت أيديهم وأرجلهم ولم يحسموا وألقوا في الرمضاء حتى ماتوا نزيفا وعطشا؛ فجاز في الاقتصاص ما لم يجز في الابتداء.

فإن قيل: هذا من باب القصاص وهو غير جائز في غيره؟

قلنا: هذا دليل على أنّ الآية أخصّ في الأشخاص والآلة من خبر النهي بشهادة قصة العرنين ولا معنى لدعوى النسخ إذ لا دليل عليه ولا إجماع ولا يثبت بالاحتمال والدعوى.

قال الإمام المهلب بن أحمد (٤٣٥هـ) رحمته الله: «والدليل على أنّه ليس بحرام سمل الرسول أعين العرنين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة، وتحريق علي بن أبي طالب الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يميزون تحريق الحصون على أهلها بالنار،

(١) مسلم (٤٣٧٥) وأبو عوانة (٦١٢٤، ٦١٢٥) والترمذي (٧٣) والنسائي في المجتبى (١٠٠/٧) وفي

الكبرى (٣٤٩٢) وأبو يعلى (٤٠٦٨) والبخاري (٧٤٦٠) وغيرهم.

(٢) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله (٢/٢٧٧).

وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل على أن معنى الحديث على الحُصّ والندب لا على الإيجاب والفرص»^(١).

وقال الإمام ابن بطلال (٤٤٩هـ) رحمته الله: «لما اختلفوا في تأويل هذا الحديث أردنا أن نعلم أي التأويلين أولى فوجدناه قد صحب حديث العرنيين عمل من الصحابة فدل أنه غير منسوخ.

روي عن أبي بكر الصديق أنه حرق عبد الله بن إياس^(٢) بالنار حياً لارتداده ومقاتلته الإسلام، وحرق علي بن أبي طالب الزنادقة.

وقد رأى جماعة من العلماء تحريق مراكب العدو وفيها أسرى المسلمين، ورجموا الحصون بالمجانيق والنيران وتحريق من فيها من الذراري.

قال المهلب: وهذا كله يدل على أن نهيه عليه السلام عن المثلة ليس بذي تحريم، وإنما هو على الندب والحض، فوجب أن يكون فعل النبي عليه السلام بالعرنيين غير مخالف الآية. وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم قالوا: فحكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ثابت لم ينسخه شيء...»^(٣).

وقال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رحمته الله: «قد اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين، فقال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخه نهيه عن المثلة بهذه

الآية. أعنى بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية. وقالوا: أنزلت هذه الآية عتاباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرنيين.

وقال بعضهم: بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حكم ثابت في نظرائهم أبداً، لم يُنسخ

(١) شرح ابن بطلال للبخاري (١٧٢ / ٥).

(٢) المشهور عند أهل السير: أنه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل، المشهور بالفجاءة السلمية.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤٢٣ / ٨).

ولم يبدل. وقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية. حكم من الله في من حارب وسعى في الأرض فساداً بالخرابة. قالوا: والعربيون ارتدوا وقتلوا وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد من أهل الإسلام أو الذمة..»^(١).

وزاد صاحبه الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ) رحمته الله: «وليس في الآية نهي عن ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم، وما حكم النبي صلى الله عليه وسلم من قطع الأيدي والأرجل إلا بحكم الآية، وإنما المختلف فيه سمل الأعين، وقد يجوز أن يكون القوم فعلوا بالرعاء مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم قصاصاً، وقد روي في ذلك حديث» فأسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء. قال: فحكم النبي صلى الله عليه وسلم في العربيين ثابت لم ينسخه شيء، وحكم الله على المحاربين بما حكم في كتابه ثابت، وقد حكم الله في كتابه بأحكام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بما حكم الله به في كتابه، وزاد في الحكم عليهم ما ليس في كتاب الله؛ أوجب الله على الزاني جلد مائة، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزاد بسنته عليه نفي سنة، وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين، وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وليس ذلك في كتاب الله، ألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج، وأجمع أهل العلم على قبول ذلك والأخذ به»^(٢).

قلت: وللقائل بالكراهة أن ينظر إلى المعنى العام فيقول: هذا تمثيل وتحريق للمرتدين فوجب حمل النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة ولا يلتفت إلى خصوص أفعال العربيين بالمسلم الذي قتلوه.

تنبيه: قصة العربيين رويت عن جرير رضي الله عنه وهو من آخر الصحابة إسلاماً^(٣)، وعن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٨/٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٩٢-٣٩٤).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٨/٢) بإسناد ضعيف.

أبي هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام^(١).

الدليل الرابع:

ويشهد أيضاً لعموم القرآن وحديث العرنين: حديث أنس وجابر رضي الله عنهما في أن النبي صلى الله عليه وسلم رَضَّ رأس اليهودي بين حجرين لكونه رَضَّ رأس جارية وهو في الصحيح، فدلَّ أن الاقتصاص من الجاني بالنار مما دخل في الآية؛ لأنَّ الرضخ تمثيل وتشويه، وتواردت الأدلة في النهي عن المثلة وتوصية أمراء الجيوش بالابتعاد عنه واتفق الناس على حرمة في المقدور عليه، فإذا جاز التمثيل المخصوص بالنهي قصاصاً عملاً بنص الآية جاز التحريق بالنار كذلك.

وقول أبي المنذر بالتحريم المطلق كمن يقول بتحريم المثلة مطلقاً، معترداً بأن النهي

عن التمثيل أخص من عموم قوله: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. من وجهه، ولا يخفى ما فيه من المناقضة

لخبر العرنين وخبر رضخ الرأس بعد مناقضة الكتاب.

ولهذا بَوَّبَ الإمام البخاري (٢٥٦هـ) رحمته الله في كتاب الجهاد والسير باب: «لا

يعذب بعذاب الله» فأورد حديث أبي هريرة وابن عباس، ثم ترجم باب: «إذا حرقَّ المشرك المسلم هل يحرق» وأورد حديث العرنين هذا، واختار الجمع بين الدليلين بالتخصيص.

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمته الله: «وكانه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في

قوله: «لا يعذب بعذاب الله» بما إذا لم يكن على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة

إلى ذلك»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٤١) بإسناد ضعيف.

(٢) فتح الباري (٦/١٥٣-١٥٤).

الدليل الخامس:

ثم ذكر البخاري «باب» وأرود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقته، فأوحى الله إليه: أن قرصت نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح».

قال الحافظ (٨٥٢هـ) رحمته الله: «أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «إن الله أوحى إليه: فهلا نملة واحدة»^(١) فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟»^(٢).

قلت: ما ذكره لا يخفى على أبي عبد الله، ولعله رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعَاتَبَ في أصل القتل والتحريق؛ لأنَّ جنس الحشرات المؤذية يجوز قتلها فهي معروفة بالأذى، ولو كان العتاب من أجل مجاوزة العدل في القصاص لقليل: هلا قتلت النملة التي لدغتك، وإنما قيل: «فهلا أخذت نملة واحدة» «ألا نملة مكان نملة» مما دلَّ أن العقوبات في الدنيا تعم البريء والجاني عند عسر التمييز ولو بالنار، ويكون نبينا صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في سياق التقرير.

قال الإمام ابن بطال (٤٤٩هـ) رحمته الله: «فيه دليل على جواز التحريق، لأن الله إنما عاتبه في تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه، ولم يعلمه أن ذلك من فعله حرام، ولا أنه أتى كبيرة، فتلزمه التوبة منها، لأن الأنبياء معصومون من الكبائر»^(٣).
وأخذه ابن الملقن (٨٠٤هـ) رحمته الله: «وهو دال على جواز التحريق لأن الله تعالى إنما

(١) تمام الحديث في البخاري (٣٣١٩): «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله عز وجل إليه: فهلا نملة واحدة» والحديث أخرجه إلا الترمذي.

(٢) فتح الباري (١٥٤/٦).

(٣) شرح البخاري (١٧٩/٥).

عاتبه على تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه، ولم يعلم أن ذلك من فعله حرام، ولا أنه أتى كبيرة فيلزمه التوبة منها لقيام العصمة بهم»^(١).

ولا يقال: شرعنا نهى عن قتل النملة، فإن النمل أجناس فمنه المؤذي، ومنه غير ذلك.

قال الإمام الخطابي (٣٨٨هـ) رحمته الله: «النمل على ضربين:

أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز.

والضرب الآخر: لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله»^(٢).

ولا يقال أيضاً: شرعنا نهى عن التعذيب بالنار، لأن النزاع قائم في الحمل على

التحريم، أو التعميم في الأعيان والأحوال.

وإذا جاز تحريق الحشرات المؤذية جاز حرق الكفار بها قياساً على النص الخاص

بإلغاء الفارق أو بقياس الأولى.

هذا إذا قلنا بالحمل على التحريم، وإلا فالخبر من قرائن الصرف إلى التنزيه عند

القائلين به؛ ولهذا أجاز أكثر العلماء التعذيب بالنار قصاصاً مع وجود الوصف

(التعذيب بعذاب الله)! ويبعد أن تكون العلة غير مؤثرة في القصاص، ومؤثرة في

الانتقام من أعداء الله والتنكيل بهم.

الدليل السادس:

ويشهد لفقهِ الإمام البخاري رحمته الله في تجويز حرق الحيوان المؤذي: حديث عبد

الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا مع رسول الله بمنى، فمرت حية، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «اقتلوها» فسبقتنا إلى جحر فدخلته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هاتوا بسعفة ونار،

فأضرموها عليها ناراً»، وفي رواية: «فدخلت في شق جحر فأتي بسعفة فأضرم فيها نار،

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠٢/١٨).

(٢) معالم السنن (٢٨٣/٢).

ثم إنا قلنا بعض الجحر فلم نجدها فقال النبي ﷺ: دعوها فقد وقاها الله شرّكم كما وقاكم شرّها»^(١).

قال الحكيم الترمذي (٢٨٥هـ) رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّ: «فكان رسول الله ﷺ ينهى عن المثلة، وعن أن يعذب بعذاب الله، فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاتته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر. وروي عن إبراهيم النخعي: أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال: هو مثلة.

فيشبه أن يكون إبراهيم لم يبلغه هذا الأثر عن رسول الله ﷺ وعمل على الأثر الذي جاء: أن لا تعذبوا بعذاب الله»^(٢).

وقال العلامة المناوي (١٠٣١هـ) رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّ: «أما لو تعذّر قتل من وجب قتله إلا بإحراقه فيجوز»^(٣). ثم ذكر حديث ابن مسعود هذا وكلام الترمذي.

والحديث بظاهر الرواية يشيد مذهب القائلين بالحمل على الكراهة؛ لأن فيه إرادة قتل الحية بالنار، وهو شاهد لخرق النمل المؤذي الذي استشهد به البخاري في الصحيح^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٢٠٩/٥) والكبرى (٣٨٦٧) وأحمد (٣٨٥/١) وأبو يعلى (٥٠٠١) وابن أبي شيبة في المسند (٢٧٥) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٢٥) والطبراني في الكبير (١١٩/١٠) وأبو نعيم في الحلية (٢٠٧/٤) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن مجاهد عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه. وإسناده صحيح، ابن جريج صرح بالتحديث، وكذا أبو الزبير عن مجاهد مع أنه مقرون بعمرو، وحديث أبي عبيدة عن أبيه لا يعلّ بالانقطاع بل هو مسند عند كبار النقاد.

وذكره أبو حاتم في العلل (٢٣٠٢) فصحّح الموصول والمرسل ولم يعلّ بالانقطاع، واحتج به النسائي في المجتبى.

(٢) نوادر الأصول (٣٥٦-٣٥٧).

(٣) فيض القدير (٤١٢/٦).

(٤) انظر لمزيد بيان في حديث النملة: نوادر الأصول للحكيم (٤٩٤-٤٩٦) شرح مسلم للقرطبي

الدليل السابع:

أن النبي ﷺ هم - وهو سنة على الراجح في الأصول - بتحريق قوم تخلفوا عن الجماعة من غير عذر مع سماع النداء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، وأتبع هذه الدور التي تخلف أهلها عن هذه الصلاة، فأضرمها عليهم بالنيران» وفي رواية: «لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم أمر رجلا يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها» وفي أخرى: «لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلا يؤم الناس، ثم أخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد» وفي رابعة: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية^(١)، أقتت صلاة العشاء، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار». وهو حديث أخرجه الستة وأحمد وغيرهم.

وقصد تحريق الرجال منصوص في الحديث، وإذا جاز التحريق في أهل القبلة للتكثير والردع فجوازه في الكفار والمرتدين أولى وأظهر، ويكون هذا الخبر من دلائل القائلين بحمل النهي على الكراهة.

والحديث مشكل على القائلين بالنسخ لتأخر إسلام الراوي فلا يُدرى اللاحق من السابق.

الدليل الثامن:

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها: أبنى، فقال: «اتتها صباحاً، ثم حرق» وفي رواية: «أمرني النبي ﷺ أن أغير على أبنى صباحاً وأحرق». وفي أخرى: أن النبي ﷺ كان وجهه ووجهه، فقبض النبي ﷺ، فسأله أبو

(٥/٥٤٢-٥٤٣) وشرح القاضي عياض (٧/١٧٦) وفتح الباري (٦/٣٥٨).

(١) هذه الزيادة لأحمد (٨٧٨٢) من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو صدوق ثقة لكنه كان يرفع أحاديث ويغلط.

بكر رضي الله عنه: ما الذي عهد إليك؟ قال: «عهد إليّ أن أغير على أبنی صباحا، ثم أحرق»^(١).

وأظنّ هذا الحديث مما ترك الأثر الواضح في سيرة أبي بكر رضي الله عنه في حرق المرتدين.

قال الإمام البيهقي (٤٥٨ هـ) رحمته الله: «أما حديث أسامة بن زيد حيث أمره رسول

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٥/٥، ٢٠٩) وابن أبي شيبة (٣٦٦/١٢، ٣٩١) والطيالسي (٦٥٩) وابن سعد (٦٦/٤) والبزار (٢٥٦٦) وأبو داود (٢٦١٦) وابن ماجه (٢٨٤٣) والطبراني (٤٠٢) والطحاوي (٤٧٠٥) والبيهقي (٨٣/٩) وابن عبد البر من طرق عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وهو حديث حسن سكت عليه أبو داود فهو صالح، ولأن له طريقا أخرى موصولة وطريقين مرسلين يقوي أحدهما الآخر، وإن لم يقويا الموصول لم يضره، ومثل هذا المرسل حجة باتفاق الفقهاء والمحدثين.

وابن أبي الأخضر قال الذهبي: «محدث مشهور» ومرة «صالح الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «ضعيف يعتبر به». إنه لم يكن بالحافظ، وتكلم في حديثه عن الزهري؛ لأنه أخذ عنه عرضا وبالسماع والكتاب ولم يميز بينها، وليس في ذلك كبير شيء؛ لمتابعة غيره له في الرواية عن الزهري.

قال الشافعي في مسنده (ص ٣٢٠): أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الزهري قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبنأ وأحرق» وابن جعفر ثقة من رجال مسلم. قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٥٣٢) بعد ذكر هذا السند: «وقد روى عنه من شيوخ الشافعي: إبراهيم بن سعد». وابن سعد ثقة عند أهل الحديث، ويحتمل أن يكون غيره من شيوخه.

وخالف الزهري هشام بن عروة عن أبيه مرسلا.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٧/٤) وإسناد رجاله رجال الشيخين.

وللحديث طريق أخرى مرسلة من غير عروة فرواه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٤١) عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في يبنى» ورجاله ثقات رجال الشيخين. وله طرق أخرى مرسلة مع شهرة القصة عند أهل السير والمغازي.

الله ﷻ أن يحرق على أبني، وما روي في نصب المنجنيق على الطائف، فغير مخالف لما قلنا، إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، وما روي من النهي في المشركين إذا كانوا مأسورين، وشبهه الشافعي رحمه الله برمي الصيد ما دام على الامتناع، ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة»^(١).

والإمام الرافعي (٦٢٣هـ) رحمه الله في تعذيب الأسير بالنار: «ولا يخالف ذلك حديث أسامة حيث أمره ﷺ بالتحريق؛ لأن ذلك في المشركين الممتنعين، وهذا بعد أسر المشرك والقدرة عليه، وشبهه الشافعي بأن الصيد يحلّ رميه ما دام ممتنعا، فإذا أخذ ذبح ولم يتخذ غرضا»^(٢).

والخبر يدلّ بإطلاقه على جواز التحريق في الاقتدار والامتناع لكن الجمهور حملوه على حال الامتناع جمعا بين الأدلة. وأياً ما كان فهو تعذيب بالنار، فيلزم أحد أمرين، إما القول بالتخصيص، أو القول بصرف النهي، والأخير أولى؛ لأنه أسهل من تخصيص العلة في الأصول.

أما القول بتعيين التحريم المطلق فهو ضعيف؛ لأنّ الحمل على الكراهة أولى من القول بالنسخ والترجيح لأنها إلغاء جزئي أو كلي بخلاف الجمع؛ لأنّه يتضمّن الحفاظ على عموم الكتاب في كون التحريق من وسائل تعذيب الكفار بأيدي المؤمنين، وتعظيم جناب الربّ في كراهة التحريق بالنار.

ولعلّ هذا المقصد مما أشارت إليه الرواية المرسلة: «إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار»، ثم قال: «إني لأستحيي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب

(١) السنن الكبرى (٧٢ / ٩).

(٢) شرح مسند الشافعي (١١٦ / ٤).

بعذاب الله»^(١).

والمح إليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين إن أخذتموهما، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما»^(٢).

وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عمل في أول الأمر بظاهر الكتاب، وأراد الانتقام بالنار ممن أذاه في زينب التي قال فيها: «هي أفضل بناتي، أصيبت في»^(٣)، ثم رأى أن حرق الرجلين دون

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٦) والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٤٦٠) وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٧) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: حسبت عن مجاهد قال... فذكره. مرسل صحيح الإسناد.

(٢) المغازي (٦٥٧/١) ومن طريقه الدارمي (٢٤٦١) وابن جرير الطبري في التهذيب (٧٧/٤).

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه البزار (٢٦٦٦) وابن أبي عاصم في الصحابة (٢٩٧٥) والطبراني في الأوسط (٤٧٢٧) والكبير (١٠٥١) والطحاوي في المشكل (١٤٢) والحاكم (٢٨١٢) وغيرهم، وتامه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب من مكة مع بني كنانة فخرجوا في أثرها، فأدركها هبار بن الأسود، فلم يزل يطعن بعيرها برمح حتى صرعها، وألقت ما في بطنها، وأهريقته دماً، فتحملت، واشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية، فقالت بنو أمية: نحن أحق بها. وكانت تحت ابنهم أبي العاص، فكانت عند هند بنت عتبة بن ربيعة، وكانت تقول لها هند: هذا في سبب أبيك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة: «ألا تنطلق فتجيء بزینب؟» فقال: بلى يا رسول الله! قال: «فخذ خاتمي فأعطاها إياه فانطلق زيد، فلم يزل يتلطف، فلقي راعياً، فقال: لمن ترعى؟ فقال: لأبي العاص. فقال: لمن هذه الغنم؟ فقال: لزینب بنت محمد. فسار معه شيئاً، ثم قال: هل لك أن أعطيك شيئاً تعطيتها إياه ولا تذكره لأحد؟ قال: نعم. فأعطاه الخاتم، وانطلق الراعي، فأدخل غنمه، وأعطاه الخاتم، فقالت: من أعطاك هذا؟ قال: رجل. قالت: فأين تركته؟ قال: بمكان كذا وكذا. فسكتت حتى إذا كان الليل خرجت إليه، فلما جاءته قال لها: اركبي بين يدي على بعيره، قالت: لا؛ ولكن اركب أنت بين يدي. فركب وركبت وراءه حتى أتت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «زينب خير بناتي أصيبت بي»

غيرهما انتقام يشبه انتقام الله من عصاة خلقه بالنار؛ فعدل عنه استحياء مما دلّ على كراهة المشاركة فيه، على أنه لم يكن ﷺ ينتقم لنفسه فكره تحريقها بالنار لهذه المعاني كما كره ﷺ ذكر الرب على غير طهارة من غير تحريم.

وهذا مثل تركه ﷺ الانتقام لعمه حمزة رضي الله عنه لما مثل به الكفار، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله ﷺ: «لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم» فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فقال رسول الله ﷺ: «بل نصبر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حيث استشهد، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى شيء قط كان أوجع لقلبه منه، ونظر إليه قد مثل به فقال: «رحمة الله عليك، فإنك كنت ما علمت وصولاً للرحم، فعولاً للخيرات، ولو لا حزن من بعدك عليك لسرّني أن أتركك حتى يحسرك الله من أرواح شتى، أما والله علي ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك!» فنزل جبريل عليه السلام والنبي ﷺ واقف بخواتيم

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وتعقبه الذهبي: هو خبر منكر، ويحيى ليس بالقوي.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١٣/٩): رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في زوائد البزار (٣٥٩/٢): صحيح، وجوّد إسناده في الفتح (١١٠/٨) والألباني

في الصحيحة (٣٠٧١) وحسنه صاحب أنيس الساري (٤٠٧٧).

وما أشار الذهبي من النكارة فقد أجاب عنها الإمام ابن خزيمة والطحاوي وأما يحيى بن أيوب الغافقي فصدوق لا بأس به.

(١) رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٨٣/٣) والطبراني في الكبير (٦٢/١١) والواحدي في أسباب

النزول (ص ٢١٣-٢١٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة عن المقسم ومجاهد عن ابن عباس به.

وإسناد الطبراني صحيح.

النحل ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى آخر الآية،

فكفر النبي ﷺ عن يمينه، وأمسك عن الذي أراد، وصبر^(١).

فعرض الله على نبيه ﷺ ترك ما فيه شائبة الانتقام لنفسه مع أن التمثيل جائز قصاصا أو تنكيلا كما في حديث العرنين.

وهذا المعنى المليح أشار إليه الإمام المهلب (٤٣٥هـ) رحمه الله بقوله: «ليس نبيه ﷺ عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع، وأن لا يتشبه بغضه في تعذيب الخلق إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق...».

الدليل التاسع:

جاء في السنة الاستشفاء بالكي بالنار كما قال ﷺ: «إن كان في شيء من أدويتكم

خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار. قال رسول الله ﷺ: وما

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٣/٣-١٤) والبخاري (١٧٩٥) والطحاوي في شرح المعاني (١٨٣/٣) والطبراني (٢٩٣٧) وأبو بكر الشافعي في فوائده (١٦٩-١٧١، ٢٥٤) والحاكم (٤٨٩٤) والواحدي في أسباب النزول (ص ٢١٣-٢١٥) والبيهقي في الشعب (٩٧٠٣) وفي الدلائل (٢٨٨/٣) وابن حزم في المحلى (١٠/٢٦٤-٢٦٥) والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٠٤/١) من طرق عن صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به. إسناده حسن، والمري تكلموا في حفظه حتى قال بعضهم: متروك والرجل من عباد أهل البصرة وزهادهم، وأعدل الأقوال: أن حديثه في القصص والسير والفضائل حسن. قال أبو عيسى الترمذي: «صالح المري رجل ثقة تفرّد بأحاديث عن الثقات يخاف عليه الغلط». وقال الفسوي: «صالح المري ثقة». وقال الدارقطني: «رجل صالح قلما يوافق فيما يرويه».

وهذا الحديث من أحاديثه في القصص والسير. ذكر لحماذ بن زيد حديثا من أحاديث المري فأنكره إنكارا شديدا فقال للذاكر من حدّثك بهذا؟ فقال: صالح المري. قال حماد: استغفر الله ما أخلقه أن يكون حقا، فإن صالحا كان هذا ونحوه من باله، ويعني ويطلب هذا النحو، ما أخلقه أن يكون صحيحا.

ولحديثه هذا شواهد موصولة ومرسلة فهو بها صحيح.

أحبّ أن اکتوي»^(١).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نارٍ، وأنهى أمّتي عن الكيّ»^(٢).
وأخرج مسلم (٢٢٠٨) وأبو داود (٣٨٦٦) والترمذي (١٦٧٣) وابن ماجه (٣٤٩٤) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله كوى سعد بن معاذ من رميته».

وأخرج مسلم (٢٢٠٧) وأحمد (١٤٤٣٢) وأبو داود (٣٨٦٤) وابن ماجه (٣٤٩٣) من طريق أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثمّ كواه عليه» وفي رواية: «رمي أبي بن كعب يوم أحد بسهم فأصاب أكحله فأمر النبي صلى الله عليه وآله فكوي على أكحله».

وأخرج الترمذي في الجامع (٢٠٥٠) عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله كوى أسعد بن زرارة من الشوكة».

وأخرج الترمذي (٢٠٤٩) وأبو داود (٣٨٦٥) وأحمد (١٩٨٣١) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكيّ فآكتونا فلم يفلحن ولم ينجحن»^(٣).

قال ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) رحمته الله: «والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما تقتضيه مجموع الأحاديث. وقيل: إنه خاصّ بعمران لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً فنهاه عن

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٤، ٥٦٨٣) ومسلم (٥٧٩٤) وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) وأحمد في المسند (٢٢٠٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٥): وسنده قوي.

كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح»^(١).

وفي هذه الأخبار التداوي بالنار بأمره ﷺ وهو تعذيب بعذاب الله، فكذلك القتل بالنار جائز مع أنه لا يجب للمعاني السابقة.

والشيخ إما أن يقول بالحمل على الكراهة وهو ما نفاه وأطال الكلام فيه حتى إنه ليخيّل أن القضية لا تقبل النزاع ولا يسوغ فيها خلاف، أو يقول بتخصيص العلة وأنّ المحرّم من الحرق ما لا تدعو إليه الحاجة الشرعية كالعبث بالحيوانات العاقلة وغيرها من البهائم فتنتقض عليه العلة!.

أما كلامه في جواز التعذيب الجزئي، وتحريم الكلّي بناءً على ظاهر بحثه فهو غير متماسك، بعد كونه استغفالا للناس؛ لأنّ التعذيب بالنار فيه عموم المبنى والمعنى، أما الأول فلاّنه مصدر يقع على القليل والكثير، وأما الثاني فمن جهة التعليل؛ فكلّ تعذيب بالنار قلّ أو كثر فهو تعذيب بعذاب الله، فلا ينفع الاسترواح بالبعضية والجزئية رغم ظهور العموم.

وهذا حال كل من حدّث نفسه أنّها تأتي بجديد في المسائل التي قتل الفقهاء بها بحثاً؛ فلا جديد في المنع من التحريق، ولا يستقيم لإطلاق الحرمة دليل ولا تعليل كما أشرت إليه آنفاً.

الدليل العاشر:

وسم الدوابّ بالنار، وكان ﷺ يفعلها بالإبل والغنم وهو تعذيب بعذاب الله، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بدابة قد وسم يدخن منحراه قال النبي ﷺ: «لعن الله من فعل هذا لا يسمّن أحد الوجه ولا يضربنه».

وفي رواية: مر حمار برسول الله ﷺ قد كوي في وجهه تفور منحراه من دم فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا» ثم نبى عن الكي في الوجه والضرب في

(١) فتح الباري (١٠/١٥٥).

الوجه.

وفي رواية: «أن النبي ﷺ رأى حماراً قد وسم في وجهه فقال: ألم أنه عن هذا، لعن الله من فعله»^(١) وفي الباب أحاديث.

وفيها: التعذيب بعذاب الله لمصلحة الوسم والتمييز، ومن قال بعموم التحريم فلا شك أنها ترد عليه نقضاً إذ كلُّ تعذيبٍ بالنار، سواء كان جزئياً أو كلياً، فهو تعذيب بعذاب الله، فيضطرُّ إلى القول بالتخصيص ويطلب بالدليل، أو القول بالكرهية، ولا بدّ من هذين؛ لأن الشارح لم يقل: «لا تقتلوا بالنار» وإنما «لا يُعذَّب بالنار» والتعذيب وصف يقع على القليل والكثير فكل تعذيب بها فهو تعذيب بعذاب الله ولا بدّ.

الدليل الحادي عشر: القياس على الرمي بالسهام في القتال

القياس دليل شرعي صالح لتخصيص وتقييد النصوص، واستعان به الفقهاء في المسألة حيث قاسوا على النصّ الخاصّ، وتقريره: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» ولعن فاعل ذلك كما في حديث ابن عمر في الصحيح «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» في نصوص سلف بعضها في «بذل النصح في التعليق على المهدي السمح»، وأجمع العلماء على معناها وقالوا: لا يجوز قتل الأسير بالسهم والنبال، كما أجمعوا على جواز قتل الكفار والصيد والشارد من البهائم بالرمي تفريقاً بين حال الاقتدار، وحال الامتناع، مع أن العلة المنصوصة عامة كعلة التحريق، لكنّ العلماء لم يضق عليهم العطن في التأليف بين الأدلة كما ضاق على أبي المنذر، فحملوا النهي على حال الاقتدار، وأجازوا ذلك بل أوجبوه في حال الامتناع

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٢٣) ومسلم (٢١١٦) وأبو داود (٢٥٦٤) والترمذي (١٧١٠) والبخاري في

الأدب المفرد (١٧٥) وأبو يعلى (٢٢٣٥) وابن خزيمة (٢٥٥١) وابن حبان (٥٦٢٦-٥٦٢٨)

للسنة الخاصة.

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رحمه الله: «المثلة، واتخاذ ما فيه الروح غرضاً، وإحراق أهل الشرك بالنار، لا يجل فعل ذلك بهم بعد أن يؤسروا. ويجل أن يقاتلوا فيرموا بالنبل، والحجارة، وبشهب النار، وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم. وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً، فإذا أخذ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ عرضاً يرمى، وأمر أن يذبح أحسن الذبح، والآدمي في ذلك أكثر من الصيد»^(١).

وقال رحمه الله: «يكون له أن يرمى المشرك بالنبل والنار والمنجنيق فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به وكان له قتله بالسيف. وكذلك له أن يرمى الصيد فيقتله، فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاة، التي هي أخفّ عليه، وقد أبيح له دم المشرك بالمنجنيق وإن أصاب ذلك بعض من معهم ممن هو محظور الدم للمرء في دفعه عن نفسه عدوه أكثر من هذا»^(٢).

استعمل رحمه الله القياس على النص؛ لأن السنة منعت فأكدت في المنع من قتل الأسير والحيوان بالرمي، ثم أباحت حال الامتناع، بل جعل القوة في قتال الكفار؛ فجاز في حال الامتناع ما لا يجوز في الاقتدار؛ ولهذا قاس التحريق في الامتناع على السنة الخاصة في الرمي في الحال نفسها فقال رحمه الله: يجوز إحراق الكفار بالنار عند القتال ولا يجوز في حال الأسر والاقتدار.

فإن قيل: العلة هي التعذيب بعذاب الله وهي موجودة في الامتناع كوجودها في الاقتدار؟

أجيب: كذلك العلة موجودة في الرمي بالسهم في حال الامتناع كوجودها في

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣١٩/١٤).

(٢) كتاب الأم (٢٧٤/٥).

الاعتذار، وهي كون المرمي ذا روح فما الفارق؟

اللهم ليس هناك إلا العجلة في تسفيه الآراء المبنية على الأدلة المحسنة الصنع في التأليف والترتيب بين النصوص.

قيل لابن حزم (٤٥٦هـ) رحمته الله في رده للقياس في الشرع: «يلزمكم ألا تبيحوا

قتل الكفار إلا بضرب الرقاب فقط لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ

الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

قال: والجواب بأن الله تعالى إنما قال هذا في المتمكن منهم من الكفار، وهذا فرض بلا شك، ولا يحل خلافه، فمن أراد الإمام قتله من الأسارى لم يحل قتله إلا بضرب الرقبة خاصة، لا بالتوسيط ولا بالرمح ولا بالنبل ولا بالحجارة ولا بالخنق ولا بالسّم ولا بقطع الأعضاء.

وأما من لا يتمكّن منه فقد قال تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

﴾ [الأنفال: ١٢]. وقال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِغْرَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]،

فقتل هؤلاء واجب كيف ما أمكن بالنص المذكور، وهذا لا نعلم فيه خلافاً^(١)، وهو ظاهر الآيات المذكورات.

وبيّن أن المراد بالآية التي فيها ضرب رقاب الأسرى فقط قوله تعالى في تلك

الآية بعينها: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا أَلْوَابَهُمْ وَأَمَّا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءٌ

﴾ [محمد: ٤]، فاستثنى الأسرى من جملة قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

﴾ [الأنفال: ١٢]. و﴿فَأَقْضُوا الْإِغْرَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

(١) لكنّ أبا المنذر يقول: لا يجوز قتلهم بضرب الوجوه في كلّ حال!.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤٢١)، لكن خفي على أبي محمد ابن حزم أن أبا المنذر قائل بتحريم

ومضى توجيه البيهقي لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه في أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحرق قرية «أبني»: «إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، وما روي من النهي في المشركين إذا كانوا مأسورين، وشبهه الشافعي رحمته الله برمي الصيد ما دام على الامتناع، ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة»^(١).

الدليل الثاني عشر: القياس على المثلة عند القتال

اتفق العلماء على تحريم التمثيل في المقدور عليه، كما اتفقوا على جوازه في حال الامتناع والقتال، ألا ترى أن قطع الأيدي والأرجل وإبادة الأعضاء وطرح الأشلاء من الكفار من المثلة وهو جائز باتفاق في حال المقاتلة؛ فيقاس التحريق في الامتناع على التمثيل في القتال والامتناع.

قال الإمام ابن المنصف (٦٢٠هـ) رحمته الله: «وجه جواز القتال بالنار قوله تعالى:

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩]. ولم يخص قتلا من قتل مع قوله

تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ووجه المنع: تخصيص السنة ذلك في

غير المثلة.

وللآخرين أن يقولوا: يختص النهي عن المثلة بالمقدور عليه، ألا ترى أن قطع الأيدي والأرجل وغير ذلك من المثلة، وهو جائز باتفاق في حال المقاتلة إذا لم يتمكن منه إلا بذلك، وهذا أظهر، والله أعلم»^(٢).

وقال الإمام الخطابي (٣٨٨هـ) رحمته الله في التحريق بالنار: «هذا إنما يكره إذا كان

الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: أغر على أبنا صباحا وحرّق.

ضرب الرقاب، بل يوجب قتل الأسير بالرمي!.

(١) السنن الكبرى (٧٢ / ٩).

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (١ / ٢٤٨).

ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار»^(١).

هذا، وأخبار النهي وردت في المقدور عليه لا في الممتنع كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا أنا فيهم ثم قال لنا: إن ظفرتم بهبار بن الأسود، وبنافع بن عبد قيس فحرقوهما بالنار، حتى إذا كان الغد بعث إلينا فقال لنا: «إني قد كنت أمرتكم بتحريق هذين الرجلين إن أخذتموهما، ثم رأيت أنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار إلا الله، فإن ظفرتم بهما فاقتلوهما»^(٢).

فالخبر كما تراه في المقدور عليه لا في الممتنع وهو صريح اللفظ «إن أخذتموهما» «فإن ظفرتم بهما» والتعليل على أصله، وهذا ليس قصراً للعامة على السبب بل لقيام الدليل عليه، ثم بعد ذلك يأتي الكلام في التحريم والكراهة والقصاص والتنكيل في المقدور عليه.

الدليل الثالث عشر:

عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن، فجاء معاذ إلى أبي موسى يزوره، وإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال: يا أخي، أبعثنا نعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم. فقال له: أسلم، ثم كفر. فقال: والذي بعث محمداً بالحق، لا أبرح حتى أحرقه بالنار. فقال أبو موسى: إن لنا عنده بقية. فقال معاذ: والله لا أبرح أبداً. قال:

(١) معالم السنن (٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في المغازي (١/ ٦٥٧) ومن طريقه الدارمي (٢٤٩١) وابن أبي شيبة (٣٣٨١٤) وابن جرير الطبري في التهذيب (١٣٨). وأخرجه البخاري والنسائي في الكبرى وأبو داود والترمذي من طريق أخرى.

فأتى بحطب، فألهبت فيه النار، وكتّفه وطرحه»^(١).

وإرسالهم إلى اليمن كان في آخر حياة النبي ﷺ ولعله بلغه، وأظهر منه بلوغه إلى الصحابة في المدينة وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار، وإحراق الميت بالنار، مبالغة في إهانته وترهيباً عن الاقتداء به»^(٢).

الدليل الرابع عشر:

عن أبي تَحِيٍّ، قال: لما ضرب ابن ملجم علياً الضربة، قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله، فقال: اقتلوه، ثم حرّقه»^(٣).

والحديث يشهد لتلك في القتل والتحريق، واستدل به ابن جرير على جواز تحريق جيف المشركين والمرتدين بعد القتل، لكنه حاول تأويل الأخبار والآثار إليه، ودون ذلك خرط القتاد؛ فإن بعضها صريح في القتل بالتحريق.

ولعل ما ورد في بعض المراسيل من حرق الناس لا بن ملجم بعد قتله تنفيذ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ٦٦) بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع (٦٥٧ / ١٣) «ورجاله رجال الصحيح» وانظر: فتح الباري (١٢ / ٢٧٤).

(٢) فتح الباري (١٢ / ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٩٢: ٧١٣) ومن طريقه ابن عساکر (٤٢ / ٥٦٠) والحاكم (٣ / ١٤٤) والطبري في التهذيب في مسند علي بن أبي طالب (٦) كلهم من طريق شريك، عن عمران بن ظبيان، عن أبي تَحِيٍّ، فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ عمران بن ظبيان قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. والبخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: من أهل الكوفة كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار. وصححه ابن جرير الطبري في التهذيب وقال الهيثمي في المجمع (٩ / ١٤٤): فيه عمران بن ظبيان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. ويشهد له شهرة هذا عن علي رضي الله عنه.

لوصية علي عليه السلام؛ لأن الإحراق بعد القتل وقبله مشهور عنه في مثل هذا. والحرق بعد القتل من التعذيب بعذاب الله فإن للأرواح اتصالاً بأجسادها، وكسر عظم الميت ككسره حيًّا، وأدلة النهي لم تفرّق ولم تفصل، فإن صحّ في اللغة أن لا يطلق إلا على الحيّ، أو عرف مقارن، أو إجماع فذاك، وإلا فلا ينفع الاسترواح إليه. **الدليل الخامس عشر:**

حديث بريدة رضي الله عنه من طرق عن علي بن مُسهر الكوفي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان حيّ من بني كنانة من المدينة على ميلين، فأتاهم رجل وعليه حلة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ونساءكم بما أرى، وكان قد خطب امرأة منهم فأبوا أن يزوجه، قال: ثم انطلق فنزل على تلك المرأة، فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله رسولا، فأخبره، فقال: «كذب عدو الله» وأرسل رجلاً وقال: «إن وجدته حيًّا فاضرب عنقه ولا أراك تجده حيًّا، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار» قال: فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات. فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

ويشهد له حديث عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقت مع أبي إلى صهر لنا

(١) أخرجه الروياني (٣٤) والطحاوي في المشكل (٣٧٨ و ٣٧٩) والطبراني في «طرق حديث من كذب عليّ» (١٤٦) وابن عدي (٤ / ١٣٧١ - ١٣٧٢ و ١٣٧٢) وتمام في فوائده (٧٤٥) والعسكري في «التصحيفات» (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤) وابن شاهين في «الناسخ» (٥٥٠) وابن الجوزي في الناسخ (٤١ و ٤٢ و ١٦٠) وإسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان القرشي. وقال ابن تيمية في الصارم (٢ / ٣٢٦): «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ولا نعلم له علة» وقال الذهبي في مواضع من كتبه كالميزان (٢ / ٢٩٣) والسير (٧ / ٣٧٣): «قد كان شيخنا أبو العباس اعتمد في كتاب الصارم المسلول له على حديث صالح بن حيان هذا وقواه وتمّ عليه الوهم في ذلك.. وهذا حديث منكر لم يأت به سوى صالح بن حيان القرشي هذا الضعيف».

قلت: في هذا النفي المطلق نظر كبير كما سيأتي.

من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرحنا بها يا بلال الصلاة» قلت: أسمعت ذا من رسول الله؟ فغضب وأقبل على القوم يحدثهم أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى حي من العرب، فلما أتاهم قال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم في نساءكم بما شئت، فقالوا: سمعاً وطاعةً لأمر رسول الله ﷺ، وبعثوا رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً جاءنا فقال: إن النبي ﷺ أمرني أن أحكم في نساءكم بما شئت، فإن كان أمرك فسمعاً وطاعةً، وإن كان غير ذلك فأحبينا أن نعلمك، فغضب رسول الله ﷺ وبعث رجلاً من الأنصار، وقال: «اذهب إلى فلان فاقتله وحرّقه بالنار» فانتهى إليه وقد مات وقبر، فأمر به فَنُشِ، ثم أحرقه بالنار، ثم قال رسول الله: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم أقبل عليّ فقال: تراني كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا^(١).

تابع الثمالي: عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد مختصراً على قوله: دخلت مع أبي علي صهر لنا من الأنصار فحضرت الصلاة فقال: يا جارية ائنيني بوضوء لعلّي أصلي فأستريح، فرآنا أنكرنا ذاك عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة»^(٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث: أن جدّ جدّ الجندعي كان النبي ﷺ يقربه، فأتى اليمن فعشق فيهم امرأة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن تبعثوا إليّ بفتاتكم،

(١) أخرجه مسدد (الإتحاف ١٣١٠) وابن أبي عاصم في الصحابة (٢٣٩٦) والطبراني في الكبير (٦٢١٥) والخطيب في التاريخ (١٠ / ٤٤٤) وابن الجوزي (٢٠٢) من طرق عن أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية ثني سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية به. وإسناده ضعيف لضعف الثمالي.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٧١) وأبو داود (٤٩٨٦) والدارقطني في العلل (٤ / ١٢١ - ١٢٢) وأبو نعيم في الصحابة (٧١٤٩) وغيرهم من طريق عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية. وهو إسناد صحيح وليس فيه الشاهد، لكن يدل على أن للحديث أصلاً.

فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ وهو يحرم الزنا، ثم بعثوا رجلاً إلى رسول الله ﷺ قال: فبعث النبي ﷺ علياً فقال: «**ائمه فإن وافقته حياً فاقتله، وإن وجدته ميتاً فحرّقه بالنار**» قال: فخرج جدجد من الليل يستسقي من الماء فلدغته أفعى فقتلته، فقدم عليّ فوافقه وهو ميت فحرّقه بالنار، فمن ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»^(١).

وفيها تحريق جثة المرتد، وهو تعذيب بعذاب الله، على الشرط السابق في الدليل الرابع عشر والله أعلم.

الدليل السادس عشر:

حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً لبس حلّةً مثل حلة النبي ﷺ ثم أتى أهل بيت من المدينة فقال: إن النبي ﷺ أمرني أيّ أهل بيت شئت استطلعت؟ فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ لا يأمر بالفواحش. قال: فأعدّوا له بيتاً وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال لأبي بكر وعمر: «**انطلقا إليه فإن وجدتماه حياً فاقتلاه ثم حرّقا بالنار، وإن وجدتماه ميتاً فقد كفيتاه، ولا أراكما إلا قد كفيتاه فحرّقا**» فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية أفعى فهات فحرّقا بالنار. ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه الخبر فقال رسول الله ﷺ: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق يحيى بن بسطام البصري ثني عمر بن فرقد

البنار ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث به. وإسناده ضعيف لضعف عمر بن فرقد.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٥٩) رقم (٢١١٢) من طريق أحمد بن زهير حدثنا أبو طلحة بن عبد

الله الخزاعي حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب بن خالد عن عطاء بن السائب عن

أبيه عن عبد الله بن عمرو به. هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات. عطاء بن السائب تابعي مشهور

حسن الحديث وفيه لين لا يبلغ ردّ حديثه، أما تغيّره فلا يضرّ لأنه سمّي شيخاً، وإذا سمّي رجلاً في

الإسناد فهو من قويّ حديثه، كما قال شعبة بن الحجاج: «إذا حدّث عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا

وهذه الأحاديث تشهد بمجموعها للأمر بقتل الرجل المفترى على النبي ﷺ إن وجد حيا والتحريق ميتا فلا بد أن يعاقب على هذه الفرية بكل حال، والحرق مثله وتشويهه، والظاهر أنه يكفر بذلك وهو مذهب جماعة من الفقهاء.

الدليل السابع عشر:

عن محمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وموسى بن عقبة، ويزيد بن خصيفة قالوا: «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ﷺ في خلافته يذكر له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يُنكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر ﷺ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب ﷺ قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار. فكتب أبو بكر ﷺ إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار».

زاد في الشعب، والآجري: «وقد حرقه ابن الزبير وهشام بن عبد الملك».

وعند الخرائطي: «ثم حرقهم ابن الزبير في زمانه بالنار، ثم حرقهم هشام بن عبد

الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق»^(١).

جمع بين اثنين فاتقه». وقال ابن عليه: «قدم علينا عطاء بن السائب البصرة وكنا نسأله، فكان يتوهم، فنقول له من؟ فيقول: أشياخنا: ميسرة، وزاذان، وفلان، وفلان». وقال الدارقطني في العلل (١١/١٤٣): «لا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم. وأما ابن عليه والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى (١٤٥) والخرائطي في مساوى الأخلاق (٤٥١) وابن المنذر في الأوسط (١٢/٥٠٦-٥٠٧) والآجري في ذم اللواط (٢٩) والبيهقي في السنن (٨/٢٣٢) وفي الشعب (٥٣٨٩) وابن حزم في المحلى (١٢/٣٨٨-٣٨٩).

ورواه الواقدي في «كتاب الردة» قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنى أتيت برجل قامت عندي البينة يوطأ

وإسناد الأثر جيّد، وإنما الكلام في إدراكهم لخالد، ويتقوى بالكثرة والاجتماع، واحتج به الحنابلة وغيرهم.

قال القاضي ابن العربي (٥٤٣هـ) رحمته الله: «أما الصحابة فقد عملت بذلك، قال ابن حبيب: كتب أبو بكر أن يحرقوا بالنار، وفعل ذلك ابن الزبير في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه كذلك، وعمل به عليّ بالعراق، ولم يخطئ في ذلك كل من عمل بهذا الحكم»^(١).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ) رحمته الله: «قد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب..»^(٢). وقد جرى به عمل بعض ملوك المسلمين وخلفائهم.

وقال الحافظ المنذري (٦٤٣هـ) رحمته الله: «حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك»^(٣). ولا يعارض بمخالفة ابن عباس لأمرين:

الأول: إذا ثبت هذا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فلا يُعارض بخلاف ابن عباس لصغره الذي هو مظنة عدم الاجتهاد، ولعدم اشتراط انقراض العصر على الصحيح في الأصول.

الثاني: قوله في القضية ليس صريحا في الذهاب إلى التحريم، إنما فيه أنه لو كان مكانه لقتلهم ولما أحرقهم، وهذا يقتضي تفضيل القتل على التحريق بالنار فيحمل على القول بالكرهية.

في دبره كما توطأ المرأة فذكر نحوه. انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/٣٤٥) والدراية في تخريج الهداية (٢/١٠٣) لابن حجر وقال في الأثر: «هو ضعيف جدا ولو صحّ لكان قاطعا للحجة». لكن ذكره من طريق ابن المنكدر.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٧/١١٥).

(٢) انظر: الداء والدواء (ص ٣٩٦) الطرق الحكمية (١/٣٨-).

(٣) الترغيب والترهيب (٣/١٩٨).

الدليل الثامن عشر: سيرة أبي بكر رضي الله عنه في حرق المرتدين

اشتهر عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق المرتدين أحياء والتمثيل بهم شهرة تغني عن الإسناد لكن أذكر بعض ذلك.

- قال الشعبي رضي الله عنه: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد من الناس قال قوم: نصلي ولا نعطي الزكاة. فقال الناس لأبي بكر: اقبل منهم فقال: لو منعوني عناقا لقاتلتهم فبعث خالد بن الوليد وقدم عدي بن حاتم بألف رجل من طيء حتى أتى اليمامة، قال: وكانت بنو عامر قد قتلوا عمّال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن اقتل بني عامر وأحرقهم بالنار ففعل حتى صاحت النساء.

ثم مضى حتى انتهى إلى الماء خرجوا إليه فقالوا: الله أكبر الله أكبر نشهد أن لا إله إلا الله، نشهد أن محمدا رسول الله، فإذا سمع ذلك كف عنهم، فأمره أبو بكر أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي إلى الشام فلما نزل بالحيرة كتب إلى أهل فارس، ثم قال: إني لأحب أن لا أبرح حتى أفزعهم فأغار عليهم حتى انتهى إلى سُورا فقتل وسبى، ثم أغار على عين التمر فقتل وسبى ثم مضى إلى الشام.

قال عامر: فأخرج إليّ ابنُ بَقيلة^(١) كتاب خالد: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة أهل فارس، السلام على من اتبع الهدى فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، بالحمد الذي فصل حُرْمَكُم، وفرّق جماعتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فاعتقدوا مني الذمة، وأدوا إلي الجزية، وابعثوا إليّ بالرهن، وإلا فوالذي لا إله هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة. سلام على من اتبع الهدى^(٢).

(١) هو عمرو بن عبد المسيح بن بَقيلة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٥٢/١٢) وأبو يعلى (٧١٩٠) وأبو عبيد في الأموال (٤٢: ٨٦) عن أبي أسامة وابن أبي زائدة كلاهما عن مجالد عن الشعبي وهو فيه أقوى من أشعث بن سوار والأجلح الكندي

أثر آخر

- طلحة بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن أبا بكر رضي الله عنه كان من عهده إلى جيوشه في الردة: إذا غشيتم داراً من دور العرب فسمعتهم أذانا للصلاة فأمسكوا عن أهلها حتى تسألوهم ما الذي نقموا، وإن لم تسمعوا أذانا للصلاة فشنوا الغارة وحرّقوا واقتلوا» وفي رواية: «فشنوها غارة، واقتلوا، وحرّقوا، وأنهكوا في القتل والجراح، لا يرى بكم وهن لموت نبيكم»^(١).

أثر آخر

- عن نافع: كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة: لا تظفروا بأحد قتل المسلمين إلا قتلته ونكّلت به عبرة، ومن أحببت ممن حادّ الله أو صادّه ممن ترى أن في ذلك صلاحاً فاقتله.

فأقام على بُزاحة شهراً يصعد عنها ويصوّب، ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم، فمنهم من أحرق، ومنهم من قمطه، ورضخه بالحجارة، ومنهم من رمي به من رؤوس الجبال^(٢).

أثر آخر

- عن عروة بن الزبير قال: قتلهم والله كلّ قتلة: بالنيران، والرّدّي، والرضخ، والحرق على غير قصاص^(٣).

أثر آخر

- وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه: كانت في بني سليم ردة، فبعث أبو بكر رضي الله عنه،

ومراسل الشعبي صحيحة عندهم مع ما في الحديث من وقوف الشعبي على كتاب خالد.

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٢) والبيهقي في السنن (١٧٨/٨) (٩/٨٥).

(٢) تهذيب الآثار (٨٣/٤) والتاريخ (٢٦٣/٣).

(٣) تهذيب الآثار (٨٣/٤).

خالد بن الوليد فجمع منهم رجالا في حضائر ثم أحرقهم بالنار، فجاء عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: انزع رجلا عذب بعذاب الله، فقال أبو بكر: لا والله، لا أشيم سيفاً سلّه الله على الكفار حتى يكون هو الذي يشيمه، ثم أمره فمضى لوجهه من وجهه ذلك إلى مسيلمة.

وفي رواية: فجمع منهم أناساً في حظيرة حرّقها عليهم بالنار، فبلغ ذلك عمر، فأتى أبا بكر فقال: انزع رجلا يعذب بعذاب الله! فقال أبو بكر: والله لا أشيم^(١) سيفاً سلّه الله على عدوّه حتى يكون الله هو يشيمه، وأمره فمضى وجهه ذلك إلى مسيلمة^(٢). وأظنّ أن كلام عمر صادر من نفرتة من خالد رضي الله عنه، ألا تراه طلب العزل لا النهي عن التحريق، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله مدرك للواقع والقضية، فقطع عليه الطريق بأنه سيف سلّه الله على أعدائه؛ فلا يغمد.

أما حرق المرتدين فقد أمره به فكيف ينهاه؟ وهلا نازع عمرُ الخليفة الذي هو الأصل بدل النظر إلى المأمور، وهو قد علم أو حضر حرق أبي بكر الصديق في مصلى العيد الفجاءة إياس بن عبد ياليل السلمي.

فإن قيل: أنكره عمر عليه فدلّ على اختيار التحريم!

قلت: فكان ماذا؟ فعله سيف الله بأمر خليفة رسول الله بموافقة علماء المهاجرين والأنصار الذين كانوا عمدة الجيش وأساطين الحروب. ولا يستقيم أخذ رؤية التحريم من هذا النص، إذ لو كان يرى ذلك لما ترك أبا بكر على رأيه في عدم النهي عن التحريق، ولقال: لا تنزعه لكن انه عنه، وأمره بعدم

(١) أي لا أغمد.

(٢) المصنف (٥٤٩/١٢) وابن سعد في الطبقات (٣٩٦/٧) وعبد الرزاق (٢١٢/٥) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير. إسناد صحيح إلى عروة بن الزبير عالم السير والمغازي وأول من ألف فيها.

التحريق؛ فإنه محرّم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن كونه سيف الله لا يبيح له فعل المحرّمات في الدين! وإن سلّمنا، فلا يسلم أنه ﷺ يرى التحريم المطلق ولا دليل عليه، وأخشى أن يكون التحريم على هذا الوجه الذي ذهب إليه الشيخ شذوذا عن الفقهاء.

أقصى ما في الأمر أن عمر رأى القضية من محال الاجتهاد التي يختلف فيها المجتهدون، فترك خليفة رسول الله ﷺ وقائد الجيش المغوار ومن معها على رأيهم.

- اشتهر عند أهل السير والمغازي أن أبا بكر الصديق ﷺ حرق الفجاءة وقصته مشهورة، والشاهد: أن أبا بكر أمر بإخراج الفجاءة إلى مصلى المدينة وحرقه حيّا فنفذ الأمر طريفة بن حاجز. وفقهاء المهاجرون والأنصار متوافرون فلم ينكر عليه أحد^(١).

- عن سعيد بن عبد العزيز: «أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردّها قتلة مثلة، شدّ رجلها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها..»^(٢).

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله في التمثيل بالكفار: «المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إذا كان المغلب حق الله تعالى فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار،

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/٢٦٤-٢٦٥) وأنساب الأشراف (٣/٤٠٦) للبلاذري وقصة الحرق ثابتة بمجموع أسانيدها ولها شهرة تغني عن الإسناد.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١٨) والدارقطني في السنن (١١٠) والبيهقي (٨/٢٠٤)، قال البيهقي: ورؤيانه من وجهين مرسلين. وقال ابن رجب: وأسانيد هذه القصة منقطعة. قلت: فهي بها تتقوى مع شهرتها عند أهل السير والمغازي.

ويحرم الجزع»^(١).

واعلم أنّ حرق أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين والتمثيل بهم مشهور مستغن عن الإسناد ولم ينكره المهاجرون والأنصار مع شهودهم ومشاركتهم في الحرب بل هم أساطينها ورحاها ولم نجد إنكاراً إلا ما روي عن عمر أنفاً وقد سبق وجهه. وهذا مما ينبّهك على خطورة القول بالتحريم المطلق.

الدليل التاسع عشر: سيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

- عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه (عبيد بن نسطاس) قال: «كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلّون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السرّ، فأتي بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في السجن، ثم قال: يا أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكني أصنع بهم كما صنّع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه فحرّقهم بالنار. قال: فأنا رأيت الحفرة»^(٢).

- أيوب بن النعمان قال: «شهدت عليّاً في الرحبة، وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه فقال علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا إليه تمثال رخام فألّهب على الدار»^(٣).

- عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: «أتي عليّ بن أبي طالب فقيل: إن

(١) الفروع لابن مفلح (١٠/٢٦٥-٢٦٦) الفتاوى (٢٨/٣١٤-) والاختيارات للبعلي (ص ٤٥٠-)
(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٤٢) و(١٢/٣٩٢) والخلال في أحكام أهل الملل (١٣٣٤) ورجاله ثقات أئمة. وقال أحمد: «ما أراه لقي علياً لعله رأى الحفرة بعد».
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٤٢) وعزاه الحافظ في الفتح إليه (١٢/٢٧٠-٢٧١) وفيه «تمثال رجل.. فألّهب عليهم عليّ الدار» وأيوب بن النعمان روى عنه الزهري، ومحمد بن عبيد، وعبد العزيز بن عمران، ومروان بن معاوية، ومحمد بن عمر الواقدي، وابن فضيل، وذكر الذهبي في الميزان أن الدارقطني قال: ليس بقوي.

ها هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: ربنا وخالقنا ورازقنا فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعته أثابني إن شاء الله وإن عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا فأبوا فطردهم فلما كان من الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال: أدخلهم عليّ فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال إلا أنه قال: إنكم ضالون مفتونون فأبوا. فلما كان اليوم الثالث أتوه فقال له مثل ذلك القول فقال لهم: والله لئن قلتم لأقتلنكم بأخبث القتلة فأبوا إلا أن يتموا على قولهم فدعا قنبرا فقال: ائني بفعله معهم مرورهم وزبلهم فلما جاء بهم خدّ لهم أخذوداً بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض فلما حفروا وأبعدوا جاء بالخطب فطرحه، وبالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فخذف بهم فيها حتى إذا احترقوا، قال:

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا.

قال ابن صاعد: ولم يحفظ لوين الشعر كله^(١).

- عن سويد بن غفلة رضي الله عنه: «أتى عليّ رضي الله عنه بزنادقة فخرج إلى السوق، فحفروا حفرة فأحرقهم بالنار، ورفع رأسه إلى السماء، وقال: صدق الله ورسوله..».

وفي رواية: «أن عليا حرّق زنادقة بالسوق فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله

ورسوله قال: ثم انصرف فاتبعته فالتفت قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين

سمعتك تقول شيئا قال: يا سويد إني مع قوم جهال فإذا سمعتني أقول: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهو حق»، وفي رواية: «ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال: فأمر بهم

(١) أخرجه أبو طاهر المخلص (١/٣٣٥ رقم ٥٤٦) قال حدثنا يحيى حدثنا لوين حدثنا عبد الله بن

الزبير عن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه. وقال الحافظ في الفتح (١٢/٢٨٢) «هذا سند حسن».

عليّ أن يحرقوا..»^(١).

- وعن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم بالنار..»^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله: أن هذه القصة غير قصة المؤهّنين له^(٣)، وهو الظاهر من السياق.

- وعن شريح القاضي رحمته الله: «أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب ومعهم أصنامهم قال: فرفعوا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر بهم عليّ فأدرجوا في بوار ثم أحرقهم»^(٤).

وهذه السيرة من أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه في حرق المرتدين بمشورة الصحابة والتابعين، هي سيرة أبي بكر رضي الله عنه في المرتدين كما سبق.

أما محاولة الشيخ بأن التحريق كان بعد القتل فهو خطأ لا مستند له يصحّ؛ قال سفيان بن عيينة رحمته الله: «قال عمار الدهني وهو في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث: أن علياً لم يحرقهم إنما حفر لهم أسراباً وكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم، فقال: عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم وهو يقول:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١/١٠) والبخاري (٥٧٠/٢) والدارمي في الرد على الجهمية (١٩٧) وابن جرير في التهذيب (٧٩/٤) والطبراني في الأوسط (٧١٠١) من طريقين عن سويد بن غفلة، وأحد إسناده صحيح.

وقال الإمام أحمد: «أصحّ حديث في الزنادقة حديث أبي حصين عن سويد بن غفلة، قال: أتى علي. هو أصحها إسناداً» انظر: أحكام أهل الملل (٥٢٦/٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٦٥) وأحمد (٢٩٦٦) وأبو يعلى (٢٥٣٣) والطبراني في التهذيب (٨١/٤) وابن حبان (٤٤٧٥) والطبراني (٢٧٢/١٠).

(٣) فتح الباري (٢٧٠/١٢).

(٤) رواه ابن جرير في التهذيب (٨١/٤)، وإسناده صحيح.

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما قربوا حطبا ونارا هناك الموت نقدا غير دين»^(١).

وفي رواية: قال ابن عيينة: «ذكرتُ ذلك لعمر بن دينار فأنكره، وقال: فأين قوله: أوقدت ناري ودعوتُ قنبراً»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمته الله: «وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعا عن سفيان قال: رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرّقهم عليّ فقال أيوب.. فذكر الحديث فقال: عمار الدهني: لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أججوا حطبا ونارا هناك الموت نقداً غير دين.

وكان عمرو بن دينار أراد الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق، ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص... فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته»^(٣).

ألا ترى الرد المحكم على عمار الدهني في مجلس جماعة من كبار المحدثين فلم يجر جواباً؟ فكيف يغبر في وجه القصة بما لم يستطع الآتي له تمريراً؟ ولهذا قال الإمام ابن رجب (٧٩٥هـ) رحمته الله: «وصحّ عن عليّ أنه حرّق المرتدين، وأنكر ذلك ابن عباس عليه، وقيل: إنه لم يحرقهم، وإنما دخن عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنه قتلهم ثم حرّقهم،

(١) أخرجه الحميدي (٥٤٣) عن سفيان بن عيينة. وإسناده صحيح غاية.

(٢) أسنده أبو طاهر المخلص (٣٣٦/١).

(٣) فتح الباري (١٥٠/٦).

ولا يصحّ ذلك»^(١).

على أنه إن صحّ، فهو ينفعنا من جهة أخرى وهو أن ابن عباس اعتبر التحريق بعد القتل من التعذيب بعذاب الله فما فرّ إليه أبو المنذر أشدّ مما فرّ منه.

الدليل العشرون: الإجماع الفعلي على رمي الكفار بالنار في القتال

قال حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو: «أن جنادة بن أبي أمية الأزدي و عبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاية البحر من بعدهم: كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء»^(٢).

وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن قيس الفزاري: «أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه، ويحرقهم ويحرقونه، وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك»^(٣).

وعمل المسلمين هذا شاهد بشذوذ أبي المنذر عنهم في قوله: إن حرق أيّ مخلوق محرّم لأيّ سبب من الأسباب.

وبالجملة: فهذه بعض قرائن الصرف إلى الكراهة وشواهد التخصيص ولا ريب أن العلماء يصرفون النهي إلى الكراهة بأقلّ من هذا، وإن كانت المسألة في الأصل لا تخرج من كونها خلافية بين الفقهاء، إلا أن القول بالتحريم المطلق لم أره لأحد قبل الشيخ وهي كأختيها في «الهدى السمع». نسأل الله المسامحة والعفو.

(١) جامع العلوم والحكم (ص ٣٦٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٧) عن إسماعيل بن عيَّاش حدثني صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان. إسناده صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٤٨) نا إسماعيل بن عيَّاش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري به.

المسألة الثانية: الجواب عن القرينة الدالة على تحريم التحريق عند الشيخ.

وذكر الشيخ أيضا: أن هناك قرينة دالة على التحريم وهو أن التعذيب بالنار من خصائص الله وما كان كذلك فلا بد أن يكون محرّما لا مكروها.

قال في بيان ذلك: «وُجِدَت القرينة الدالة على الحرمة، وهي كون التعذيب بالنار من خصائص الله تعالى، ومنازعة الله تعالى في أي من خصائصه محرّمة لا مكروهة، كما قال في الحديث القدسي: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما، ألقيته في النار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه»^(١).

قال أبو سلمان الصومالي:

هذا العموم مأخوذ من العقل؛ لأنّ العقل يحكم بأنّه كلّما وُجِدَ التعذيب بالنار وجد المعلول، وهو كونه تعذيبا بعذاب الله، وكلّما انتفت العلة انتفى المعلول، وإذا كان كلّ تعذيبٍ بها تعذيبا بعذاب الله فكلّ تعذيب في الوجود محرّم لأنّه من خصائص الله، وكلّ ما كان كذلك فهو محرّم لا مكروه.

هذا تحرير شبهة أبي المنذر، وعمدته في هذه القرينة. غفر الله لنا وله.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن العموم مأخوذ من العقل لا من اللغة إذ لم يدلّ عليه منطوق ولا مفهوم ولا عرف لعدم الاشتهار في ذلك؛ فلم يبق إلا أخذه من العقل.

واختلف أهل الأصول في مثل هذا، هل الحكم في عمومه شرعي، أو لغوي

(١) أبعد الشيخ! فالحديث في صحيح مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد من الطريق

وقيل لا يعم لا شرعا ولا لغة^(١).

وإذا قلنا بعمومه فهو في كراهة التحريق، والصارف الشواهد والقرائن السالفة في المسألة الأولى. وهذا الجواب على مذهب القائلين بالحمل على الكراهة، وتحريم الكبرياء بالإطلاق لا يسلم كما سيأتي.

وأما على مذهب القائلين بالتحريم مع التفصيل فلا يسلم تعديّة التحريم مورد النص وهو الكافر المقدور عليه كما في قوله: «إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار» «إن قدرتم» «إن ظفرتهم»، والنص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره لم يبلغ إلا بدليل؛ فلا نقول بعموم التحريم، والشاهد على التخصيص مضي في المسألة الأولى.

وكذلك القائلون بجواز التحريق بالنار في القصاص يستثنونه من عموم النهي للدليل الخاص في القصاص وقد سبق بيانه.

وأما على مذهب القائلين بجواز التنكيل بها فقد سبق ما يمكن أن يعتمدوا عليه من هم النبي ﷺ بالتحريق، وقصة العرنين، وعمل الصحابة أبي بكر وعلي ومن معهم من المهاجرين والأنصار، ثم القياس على جواز التعذيب لمصلحة التداوي والوسم.

ونكتة هذا الوجه:

أن الشارع علل النهي بكونه تعذيبا بعذاب الله، والعلل الشرعية كالألفاظ يجري فيها التخصيص والتعميم بالدليل على الراجح من قولي العلماء، وإذا كان الأمر كذلك فقد سبق أنه ﷺ أراد أن يحرق ولا يهّم إلا بما هو جائز، وعذب العرنين قصاصا أو

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٥١٩/٢) رفع الحاجب لابن السبكي (١٧٤/٢) والإحكام للآمدي (٣١٣/٢) شرح مختصر المنتهى (٦٥١/٢) للعضد، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢٨٤/١) والبحر المحيط للزركشي (١٩٨/٤) والمستصفي للغزالي (١٣٩/٢) والفوائد السننية في شرح الألفية (١٣٧٦-١٣٧٧).

تنكيلا، وأبيح التداوي بالكي بالنار، ووسم الدواب بها إلا في الوجه، وجاء الأمر بحرق جثث المرتدين، وثبت تحريقهم أحياءً عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، والسابقون الأولون متوافرون، فلم يحفظ الإنكار إلا من عمر على نظر في دلالة الإنكار؛ فحمل بعض الفقهاء من أجل هذه الأدلة النهي على الكراهة، ونُسبَ إلى الجمهور، وبعضهم أجاز التحريق في القصاص، وأكثر النَّاس على جوازه عند الامتناع كالرمي بالسهم والتمثيل بل هو إجماع، والتحريم المطلق من الشذوذ الذي سببه إما خطأ في الأصول، أو قصور في التفريع.

الوجه الثاني:

أما الاستدلال بحديث «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما، ألقته في النار» على أنّ المشاركة في الخصائص محرّمة والتعذيب بالنار من الخصائص فهو محرّم! فهو حجة عليه؛ لأنّ الكبرياء والخيلاء والتبختر مما يرضي الله

في الجهاد مع قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣]،

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]. وخسف الله الأرض ببعض عباده من أجلها، وهي في هذا الموطن من القربات لأنها كبرياء وتعاضم على أعداء الله فاعتبرت من مرضاة الله لما فيها من التوهين والتحطيم لمعنويات الكفرة والسخاء بالنفس ورفع خواطر المسلمين والحضّ والجراءة في نكاية الأعداء.

والدليل عليه حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فالغيرة التي يحب الله: الغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغض الله: الغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحب الله: اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله: الخيلاء في الباطل»^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤١٩/٤) وسعيد بن منصور (٢٥٤٨) وأحمد (٤٤٥-٤٤٦) والدارمي

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) رحمته الله: «فكان اختياله بنفسه عند القتال معقولا المراد به ما هو، وأنه مما يُرعب به عدوّه الذي حضر لقتاله، ومما يزيد من اقتداره عليه، وقلة اكترائه به، ولما كان ذلك كذلك في الخيلاء عند القتال كان مثله الخيلاء عند الصدقة؛ لأن المتصدّق يعارضه الشيطان، فيلقي في قلبه نقص ماله بالصدقة التي يحاولها، ويخوفه الفقر إذا كانت منه، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وكان إذا اختال عند صدقته ليري بذلك شيطانه قلة اكترائه فيما يلقيه في قلبه مما يمنعه به من الصدقة، فيكون ذلك مما يصغر شيطانه في نفسه، ومما بهم صاحب ذلك الهال بما يفعل فيه مما يتقرب به إلى الله عز وجل قاهراً له فيه، فكان ذلك منه في الصدقة نظير ما يكون من المقاتل في الاختيال الذي ذكرناه فيه عنده، ويكون حمده على ذلك كحمد المختال عند القتال في اختياله والله الموفق»^(١).

ويشهد للحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا دجانة رضي الله عنه وهو يختال في مشيته بين الصّفين: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»^(٢).

(٢٣٦٧) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٢٥٥٧) والكبرى (٢٣٥٠) وابن أبي عاصم في الصحابة (٢١٤٢) وابن حبان (٢٩٥، ٤٧٦٢) والبيهقي (٣٠٨/٧) (١٥٦/٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن جابر (أبو سفيان بن جابر) عن أبيه جابر بن عتيك الأنصاري رضي الله عنه.

وله طرق أخرى، صححه ابن حبان، وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة جابر: «إسناده صحيح» وشعيب الأرنؤاط: «حسن لغيره».

(١) شرح مشكل الآثار (١١/٥٠٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧/١٠٤) وأبو نعيم في الصحابة (٣٦٥٧) من وجه.

وابن إسحاق في السيرة النبوية (٤/١٣) ومن طريقه ابن جرير في التاريخ (٢/٦٣-٦٤) والبيهقي في الدلائل (٣/٢٣٣) من وجه آخر فالحديث بطريقه وشواهد حسن.

فإذا كانت الكبرياء والعظمة صفتان اختصَّ الله بهما، لا ينبغي لمخلوق أن يتعاطها لأن حظه التواضع والتذلل^(١)، ورغم ذلك جازت في بعض المواطن، كذلك التعذيب بالنار يجوز وإن كان من الخصائص في بعض المواطن، ولا فرق بينهما بناء على قاعدته، فالحديث كما تراه حجة عليه وناقض لأصله لأن الجزئية الموجبة كافية لنقض السالبة الكلية.

بعد هذا، وتحرير وجوه الخلاف ومأخذ كل باختصار يقتضيه المقام؛ تدرك ما في قول الشيخ: «أما من ذهبوا إلى مشروعية التحريق فقولهم ضعيف ومرجوح ولا يتهض بدليل» وتعرف أن الذي لا دليل عليه على التحقيق الذهاب إلى الحرمة المطلقة.

المسألة الثالثة: نقض المرجحات الثلاث عند الشيخ

ذكر الشيخ في الاستدلال الرابع ثلاث مرجحات للخبر على الآيات، وتلخيص ما ذكر كالاتي: أن مشروعية القصاص بالنار استثناءً من النهي يحتاج إلى دليل، لأن خبر النهي وأدلة القصاص بينهما عموم وخصوص وجهي حيث يجتمعان في الاقتصاص بالنار فيتعين الترجيح بينهما، وهناك ثلاث مرجحات لحرمة التحريق.

المرجح الأول:

عموم آيات القصاص يفيد الإباحة، وعموم النهي عن التحريق يفيد التحريم، وفي معرض الترجيح يقدم التحريم على الإباحة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإنما ترجح الأخذ بالتحريم للاحتياط كما قال القرافي: «والقاعدة أن الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له».

المرجح الثاني:

أن ما يجرم لذاته، لا يشرع جعله وسيلة للقتل.. قال ابن قدامة رحمته الله: «إذا قتله

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/١٩٦).

بما يحرم لعينه كتجريح الخمر واللواط أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقا ويقتل بالسيف»
والتحريق بالنار محرّم لذاته لكونه من خصائص الله فلا يشرع أن يكون وسيلة للقتل.

المرجّح الثالث:

أنّ علة تحريم الحرق بالنار تقتضي عمومته في جميع الحالات؛ فحديث أبي هريرة يفيد أن العلة في المنع من التحريق هي كون التعذيب به من خصائص الله، وإذا كانت العلة في تحريم التحريق بالنار هي كونه من خصائص الله، فإنّ هذه العلة تقتضي عموم التحريم في كل الحالات، ومنع تخصيصه بالآيات الدالة على مشروعية القصاص به...

ثم قال: «وبهذه المرجحات الثلاث يظهر أنّ أحاديث النهي عن التحريق أعمّ من الآيات الدالة على مشروعية القصاص، وأن أظهر الأقوال بحسب الصناعة الأصولية: هو منع التحريق ولو قصاصا. ولا يهولنك كثرة القائلين بلا تحقيق!»

قال أبو سلمان الصومالي:

الجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول:

أنّ التعارض هو التدافع والتمانع بين الدليلين في حكم، وإنما يثبت عند وجود ركنه وشرطه.

أما ركنه فهو المساواة بين الدليلين في الثبوت والقوّة كالنصين من الكتاب والخبرين المتواترين أو الظنيين.

وأما شرطه فهو التضادّ بين الحكمين كالحلّ والحرمة أو النفي والإثبات، لكن التضاد لا يثبت إلا عند اتحاد المحلّ والزمان والجهة فإن اختلف ذلك فلا تعارض.

وإذا رجعنا إلى ركن التعارض فليس بموجود لأن أخبار النهي أخبار آحاد وليست كنصّ الكتاب في الثبوت، وحتى في الدلالة من أجل الأخبار التي في

التحريق.

وإن التفتنا إلى شرط التعارض فليس بمتحقق أيضا؛ لأن كل واحد من الدليلين عام من وجه فيمكن جمعها على وجه لا يُحتاج فيه إلى ترجيح مثل أن يحمل النهي في غير حال القصاص والقتال..

الوجه الثاني:

أن الآيات الثلاث، وهي: ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ

بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] خاصة

في المعتدين، عامة في الآلة، والحديث خاص في الآلة، عام في الأشخاص؛ فيلتقيان في المعتدي بالنار.

اختار الشيخ الترجيح دون الجمع؛ فرجح الحديث، وأرى أنه لا يلزم الترجيح بل الجمع، وإن قلنا به وجب ترجيح خصوص الكتاب على خصوص الخبر لمرجحات كثيرة:

منها: أن الخلاف محتم في دلالة النهي، وقد قال بالحمل على الكراهة جماعة.

ومنها: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فيه خلاف أصولي؛ فكيف به عند

النزاع في عموم النهي، وفي الحمل على التحريم؟

ومنها: أنه يمكن تأويل النهي بالكراهة أو التخصيص لشهادة ما سبق من الأدلة،

ولا يمكن تأويل المثلية في القصاص إلا بتعسف؛ فيجب تأويل الخبر، ويكون ظاهر

الكتاب دليلا على المراد منه جمع بين الدليلين.

ومنها: أن العام المخصوص بالاتفاق أضعف من الذي لم يخصص بمثله فيقدم

عليه، وخبر النهي دخله ما ذكر من التخصيص بخلاف الآية.

ومنها: أن في آية البقرة ﴿ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ جمع حرمة كظلمات وظلمة والقصاص المجازاة بمثل ما ابتدأه به، وفيها دليل على أن الحرمات التي لا يُباح انتهاكها في الأصل تباح في القصاص، ومن الحرمات التحريق، لكن ارتكابه يجوز في القصاص لأن ﴿ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ كما أن ﴿ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾.

ومنها: أن النبي ﷺ حرّق العرنين بالنار قصاصا كما قال أنس رضي الله عنه، أو تنكيلا كما هو ظاهر رواية أبي عوانة في صحيحه (٦١٢٢): «فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين» وهو شاهد لترجيح جانب الآيات على الخبر.

ومنها: أن التمثيل بالحيوان محرّم لكنه جائز في القصاص كما في حديث شدخ رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية؛ فدلّ على أنه يجوز في القصاص ما لا يجوز في غيره، والتحريق من هذا الباب.

ومنها: أن التداوي بالنار جائز من غير تقدّم اعتداء، وهو تعذيب بعذاب الله فالإقتصاص به أولى بالجواز.

ومنها: وسم الدواب بالنار جائز من غير اعتداء منها وهو تعذيب بعذاب الله فلأن يجوز الإقتصاص بها من المعتدي أولى وأجوز.

وأكثر هذه الشواهد أدلة خارجية ترجّح عموم الآية على عموم الخبر.

الوجه الثالث:

يظهر أن أبا المنذر عفا الله عنه يسارع الخطأ في مسألة من مشكلات علم الأصول^(١)، ولو جاريناه في هذا المضمار ظهر ضعف ترجيحه لأنّ المسألة وإن كانت

(١) قال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمه الله: «هذا من أدقّ ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص، وأغمضه، وأصعبه، ونحن نمثّل من ذلك أمثلة تعين بحول الله وقوّته على فهم هذا المكان اللطيف.. وما وجدنا أحدا قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب، فإنّ الغلط والتناقض فيه يكثر جدا إلا من سدّده الله بمنّه ولطفه».

من تعارض العموم الوجهي لكنها في جزئية تقابل ظاهر الكتاب وظاهر السنة، فليست الآيات ولا الخبر نصاً في محل النزاع، وللأصوليين فيها قولان:

القول الأول: تحقق التعارض، وهو قول القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) رحمته الله: «إذا

تعارض ظاهر الكتاب، وظاهر خبر نقله الأحاد فهما متعارضان».

القول الثاني: لا تعارض بينهما أصلاً بل يجب الحكم بظاهر الكتاب؛ ولهذا قال

إمام الحرمين (٤٧٨هـ) رحمته الله في الرد على الباقلاني: «وهذا لست أراه كذلك؛ فإن

الظاهرين متساويان في طرق التأويل إلى كل واحد منهما، والكتاب يختص بثبوتة على

جهة القطع، ولا أعرف خلافاً أنه إذا تعارض ظاهران من الأخبار أحدهما منقول

تواتراً، والآخر منقول آحاداً. فالتواتر يقدم، فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على

السنة»^(١).

وقال الإمام المقترح (٦١٢هـ) رحمته الله: «لا وجه للتعارض أصلاً، فإن الكتاب

مختص بالتواتر، ولا أعظم من هذا الترجيح»^(٢).

وقد بالغ أبو الحسن الأبياري (٦١٨هـ) رحمته الله في الرد على الباقلاني: «وما ذكره

القاضي من حصول المعارضة بين الكتاب وظاهر أخبار الأحاد، فوجهه من حيث

الجملة، استقلال كل واحدٍ منهما بكونه أمانة، على تقدير الانفراد بالإجماع.

وإذا كانا أمارتين إجماعاً، فكيف يتصور ترجيح أحدهما على الآخر، وقد حصل

القطع بالنصب؟ ولا ترجيح مع القطع.

هذا هو الذي يظن أنه مستنده، وهو باطل من ثلاثة أوجه:

وقال العلامة ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) رحمه الله: «إذا ورد لفظان كل واحد منهما عام من وجه وخاص

من وجه فالمسألة من مشكلات علم الأصول..». انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٠٦)

وشرح الإمام بأحاديث الأحكام (١/١٤٦).

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/٦٧٧).

(٢) النكت على البرهان نقلاً عن حاشية شرح البرهان (٤/٢٩٧).

أحدها: أنه لو قطع بالنصب في هذه الحالة، لاستحالت المسألة، إذ يستحيل التعارض في القطعيات.

الوجه الثاني: أن هذا يفسد باب الترجيح أجمع، فإنه إنما يطلب الترجيح بعد استجماع كل أمانة لشرائط الصحة. وهذا جنوح إلى مذهب جعل من المعتزلة. وقد ذكرناه قبل هذا وبيننا بطلانه.

الثالث: أنه لا يلزم من الإجماع على النصب عند الانفراد، مثل ذلك على تقدير الاجتماع. والتفاوت في هذه الصورة بين، فإنهما قد استويا في الدلالة، وامتاز ظاهر الكتاب بعلم ثبوت الأصل، ولا ينكر الترجيح بذلك. وقد ألزمه القاضي إذا تعارض ظاهر متواتر وظاهر آحاد، فإن الظاهر المتواتر مقدم.

وهذا إن سلكه القاضي فنقض صريح، وإن منعه، اكتفينا بالأوجه السابقة^(١).

وقال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله: «وإن كان أحدهما من وجه كما في قوله

تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. مع

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وجب الترجيح إن كانا مضمونين. إنما

يرجح العمل بأحدهما من وجه لأن كل واحد منهما يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي تُرك، ولا يجوز بدون جميع ما دل عليه، فإن ذلك هدر بالكلية، فكان الأول أولى^(٢).

ولا ريب أنه على القول بالتعارض يجب ترجيح ظاهر الكتاب على ظاهر الخبر بقوة السند، لأنها تعادلا في الدلالة، وظهرت أرجحية الكتاب ومرجوحية الخبر في الإسناد.

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٥).

الوجه الرابع:

يحتمل أن يقال: إن ظاهر الكتاب لا معارض له، لأن الخبر معارض بأخبار أخرى مثل الهمم بالتحريق، وتحريق العرنيين، والتداوي بالنار، ووسم الدواب بها، والقياس على النص الخاص في التمثيل، والرمي بالسهام في القتال.. فتكون الآية على هذا خالية من المعارض. وهو وجيه والله الموفق.

الوجه الخامس:

أن صريح السنة شهد لظاهر الكتاب في مسألة القصاص كما في حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه، ومن أخصاه أخصيناه» وفي رواية: «لا يحل لرجل أن يجدد عبده ولا يخصيه ومن نعلمه فعل من ذلك شيئا نفعل به مثله»^(١).

والحديث يدل على أنه يجوز في القصاص ما لا يجوز من دونه كالتمثيل بالجدع والإحصاء. وفي حديث آخر: «من عرّض عرّضنا له، ومن حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه»^(٢).

وهذا وإن كان ضعيفا إسناده فمثله يقبل بشهادة الكتاب وخبر سمرة، وهو نص في أن من حرّق حرّق.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٥-٤٥١٦) والترمذي (١٤١٤) وفي العليل (٤٠١) والنسائي (٢٠/٨)، ٢١، ٢٦ وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (٢٠١٠٤) والدارمي (٢٣٦٣) والطيالسي (٩٠٥) والبزار (٤٥٤٧-٤٥٤٨) وابن أبي عاصم في الدييات (١٣١) والطبراني (٧٠٥٩) والحاكم (٤/٣٦٧-٣٦٨) والبيهقي (٨/٣٥). قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال في العليل: «سألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المدني: يقول بهذا الحديث. قال محمد: وأنا أذهب إليه».

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٤٣) وفي المعرفة (٥١٧٢) وفي الصغرى (٣٣٥٣) من طريق بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.. الحديث. إسناده ضعيف بشر وشيخه مجهولا الحال، والمشهور أنه باشر أبو خازم.

ولا يخفى أنّ هذه القرائن ترجّح الكتاب على الخبر بناء على القول بالتعارض، وقد مرّ أنّها أنه مذهب ضعيف في الأصول.

الوجه السادس:

كون التحريق منهيًا عنه لحق الله لا ينازع فيه، لكن الشأن في اقتضائه التحريم، سلّمناه لكن لا نسلم أنّ بعض الخصائص لا تجوز لمصلحة، والدليل أن الكبرياء من الخصائص وهي جائزة في الجهاد، فكذلك التحريق بالنار منهي لحق الله، ومع ذلك يُباح في بعض الحالات، بعد تسليم الحرمة.

الوجه السابع:

عموم العلة لا يمنع جواز بعض الأنواع لمصلحة تربو على المفسدة أو لدليل خاص في الاستثناء، وسواء قيل بالحرمة أو الكراهة، فالعلة المنصوصة العامة كاللفظ العام على الراجح في الأصول؛ لأنّ عليّتها عرف بالنص وهو يقبل التخصيص فكذلك هي، ومن أجازها في أحدهما ومنع في الآخر فقد أبعده. ومن العجب: أنّ الشيخ يسلم بعض صور النقض وبالأحرى بعض صور التخصيص، ثمّ يضطرب فينتهي إلى التحريم المطلق! وتراه أيضا ينكر أن يكون بعض التعذيب منهيًا عنه، ثمّ تجده يقول بعموم المعنى في جميع الموارد والأحوال. ومن حرم التوفيق استدبر الطريق وترك التحقيق، والله المستعان على الوقوف على الحقائق والقدرة على بيان الحق في المضائق.

الوجه الثامن:

ما ذكره من تقديم الحاضر على المبيح فلا قوام له مع هذه الدلائل والشواهد، سواء قيل بالتعارض أولاً، ومع هذا فليس تقديمه مسألة إجماع في الأصول بل محلّ خلاف إذ هناك قول بالتساوي، وقول بتقديم المبيح.

ولك أن تجعل المسألة من باب تعارض المحرّم والموجب، واختار بعض

الأصوليين كالأستاذ أبي منصور والبيضاوي والزرکشي تعادلهما. ونزاع الناس في أيهما أعظم اعتناء الشارع بفعل المأمور وترك المنهي معروف، على أنه لم ينته النزاع في إفادة الخبر للحظر بعد. والجمهور قدّموا عموم قوله: «من بدّل دينه فاقتلوه» على عموم النهي عن قتل النساء، وكذلك قدّموا قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها» على قوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» ونحوه من الأخبار، وقدّم مالك وأصحابه عموم قوله ﷺ: «الحلّ ميتته» على النهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع فأباحوا أكل التمساح ومنع الشافعي تقديما لعموم النهي عن أكل كلّ ذي ناب. وهذه المثّل من باب الحظر والإباحة.

الوجه التاسع:

ما ذكره القرافي من قاعدة الخروج من الحلّ والحرمة فقد ذكر هو أنها قاعدة يذكرها المالكية دفاعا عن بعض فروعهم الفقهية وأنها غير مسلّمة ومعارضة بقاعدة أخرى فكان مما قال: «إن ادعوا هذه القاعدة المتقدمة كلية في الشريعة منعناها لاندرج صورة النزاع فيها وللخصم منعها وهو الشافعي رحمته الله، ولأنّ هذه الصور المتقدمة صورة قليلة، ولو كانت كثيرة وضمّوا إليها أمثالها، فالقاعدة: أن الدعوة الكلية لا تثبت بالمثّل الجزئية، فإنها لو انتهت إلى الألف، احتمل أنها جزئية لا كلية فكم من جزئية مشتملة على أفراد كثيرة..»^(١).

وردّها قبله الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) رحمته الله فليراجعه من شاء^(٢). والقواعد لا تبني على المثّل الجزئية ولا نصّ ولا إجماع صحّ في هذا، ثم القاعدة

(١) انظر: الفروق في الفرق الحادي والثلاثون بعد المائة (٣/١٠٩) والذخيرة في فروع المالكية (٣/٣٣١-).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٨١، ٢٣٢).

منقوضة بقبول خبر الواحد ولو صبيا مميزا في الهدية، وهو خروج من حرمة إلى إباحة، وإدخال الزوجة على الزوج في العرس وهو خروج من التحريم بأيسر سبب، وقبول قول المرأة الذميمة والمسلمة بعد الحيض أنها طاهرة فيستباح وطؤها بعد التحريم، وقبول الأعمى لقول المخبر له عن الوقت والقبلة، والفطر في رمضان بأقل ما يقع عليه اسم السفر إلى آخر ما هنالك من المثل.

الوجه العاشر:

كذلك ما ذكره ابن قدامة رحمته الله في اللواط والسحر والخمر فاتفاق رواية عن أحمد، لا حكاية إجماع، فتم الوهم على الشيخ.

ومن الدلائل على ما ذكرته أن ابن قدامة (٦٢٠هـ) رحمته الله ذكر خلاف الشافعية في الموضع نفسه، ثم إنه صرح بما ذكرته في موضع آخر قائلا: «وإن قتله بمحرّم لعينه كالسحر وتجرّيع الخمر واللواط قتل بالسيف رواية واحدة، لأن ذلك محرّم لعينه فسقط وبقي القتل»^(١).

ونحوه عند مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢هـ) رحمته الله: «ولا يستوفى القود في النفس إلا بضرب العنق بالسيف، وإن كان القتل بغيره.

وعنه: يجوز أن يفعل بالجاني كما فعل، فإن لم يمت به ضربت عنقه.

وعنه: إن كان فعله موحيا جاز أن يفعل به مثله، وإن لم يكن موحيا قتل بالسيف فقط. وعنه جواز ذلك إن كان موحيا، أو موحيا لقود الطرف لو انفرد، وإلا فلا، إلا أن يكون قد قتله بمحرّم في نفسه، كتجرّيع الخمر، واللواط، ونحوه، فيقتل بالسيف من غير زيادة على الروايات كلّها»^(٢).

ولهذا قلت إن الوهم تمّ على الشيخ عفا الله عنه.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٤٢).

(٢) المحرّر (٢/٣٤٢).

ولا يخفى على باحث مذهب الحنفية في أن القتل بهذه الوسائل قتل بغير محدد فلا يجب القصاص، لأن قاعدتهم: «كل شيء خطأ إلا السيف وما في معناه»، ولهم من المستندات النقلية والنظرية ما يراجع منه كتب الخلاف الفقهي.

قال أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) رحمته الله: «جملة قول أبي حنيفة رحمته الله في ذلك أنه إذا قتله بحديدة أو بليطة قصب، أو بنار، فهو عمد فيه القصاص، وما سوى ذلك شبه عمد فلا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة..»^(١).

واعلم أن الاقتصاص بالسحر لا يمكن بعد كونه كفرًا على رأي الجمهور لانتفاء المماثلة لعدم انضباطه واختلاف تأثيراته، وليس المانع منه مجرد التحريم الذي يريده أبو المنذر، بل انتفاء شرط أو ركن القصاص أيضا، وقد عرف أن إحالة عدم الحكم على انتفاء المقتضي أولى من أحالته على المانع.

وكذلك مسألة اللواط فمن العلماء من يقول: إنه لا يقصد به الإهلاك غالبا، وإنما يبغي اللذة وقضاء الشهوة، فإذا أفضى إلى الهلاك كان خطأ أو شبه عمد فلا يجب القصاص. وهو وجه في مذهب الشافعية، ولا يخفى قوة اعتباره شبه العمد، على أن مذهب أبي حنيفة عدم وجوب القصاص فيه أصلاً.

وبعضهم قال: يجب القصاص بما يقرب من المماثلة كأن يدس في دبره ويقتل بها تحقيقا للمماثلة بقدر الإمكان. وهو وجه في الشافعية، وهو مذهب الظاهرية.

وكذلك مسألة الخمر، فمن الناس من يقول: لا يتعلّق به القصاص لأنه لا يقصد به الإهلاك، وهو وجه في الشافعية، والراجح عندهم خلافه.

وفي كيفية استيفاء القصاص وجهان: أنه يقتل بالسيف. والثاني يُوجر مائعا كخُلّ، أو ماء، أو شيء مرّ^(٢).

(١) مختصر اختلاف العلماء (٥ / ٨٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٠ / ٢٧٦) وروضة الطالبين (٦ / ٢٤٨) والمهات في شرح الروضة والرافعي

قال أبو سلمان الصومالي:

وسقط بهذا المرجح الثاني للشيخ من أسسه، كما سقط المرجح الثالث بالقياس على النص الخاص في الخيلاء، فلم يبق إلا المرجح الأول في الحظر والإباحة، وهو مختلف فيه كما سبق، وإن قيل به فإن قوة سند الكتاب تعادله أو ترجح، ويبقى لظاهر الكتاب أكثر من عشرين شاهداً.

وبمجموع السابق واللاحق يظهر لك ضعف ما اختاره الشيخ.

والعاقل من ينظر لعاقبته ولا يغترّ بعاجلته.



الفصل الثاني

الجواب عن شبهاته على مذاهب الفقهاء

جاء في بحث الشيخ ونقاشه لأدلة القائلين بالتخصيص أو الكراهة شبهات كثيرة ومغالطات قد يخفى وجه الفساد فيها؛ فأردت التنبيه على الخفي منها وترك الآخر لظهور وهائه لأكثر القراء، وينبغي لأهل العلم أن لا يسمحوا لأنفسهم في الأبحاث بذكر ما لا يظهر دليله، فإنّ اتباع الهوى في المذاهب مما يُردى، والتبرّي منه بغير شاهد لا يجدي .

الشبهة الأولى: نسخ إباحة التحريق.

قال الشيخ في ردّ حديث العرنين:

«حديث أبي هريرة دليل على نسخ إباحة التحريق، وحديث ابن عباس دليل على أنّ حرمة محكمة، فأيا نص ورد فيه ما يدل على إباحة التحريق فهو محمول على الإباحة المنسوخة.. فإذا كانت عقوبة العرنين منسوخة كلها، فقد زال الإشكال وسقط الاستدلال. وإذا كانت باقية فما وقع فيها من تحريق منسوخ بحديث أبي هريرة».

قال أبو سلمان الصومالي:

القول بالنسخ دعوى بلا برهان، إذ لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو إجماع، على أن شرط النسخ: استحالة الجمع، والمختار أنه وإن بُعد خير من الترجيح ومن النسخ، ومع إمكان الجمع بالحمل على الكراهة أو بالتخصيص كيف يدّعي منصف

النسخَ قافراً، ضارباً عرض الحائط تلك الأدلة، مع أن الأصل في الأدلة الإحكام، والنسخ خلاف الأصل، ولا ضرورة إليه في هذا المقام، وجريان عمل المهاجرين والأنصار على التحريق مبطلٌ لدعوى النسخ من أسسها.

وأما حديث أبي هريرة ففيه نزاع في شموله لصور التحريق الواردة في الأدلة؛ لأن الناس اختلفوا في عموم الأفعال، وإن قيل به فإنهم اختلفوا في عموم الفعل المتعدّي في سياق النفي والشرط.. إذا لم يصرّح بمفعوله^(١) على قولين مشهورين، وإن قيل به، فقد اختلفوا أيضاً في العام إن تقدّمه ذكر قوم هل يحمل على عموم اللفظ، أو يختصّ بمن تقدّم ذكره؟

فإن قيل بالعموم، فالصحيح في الأصول أن المتقدّم إذا كان شرطاً اختصّ العام بمن تقدّم، كما في قوله: «إن أخذتم فلانا فلا تحرقوه بالنار» فقد تقدّم شرط الأخذ والظفر على الأقل؛ فالعام خاص بالمقدور عليهم سواء كان على التحريم أو الكراهة.

أقلّ ما في هذا البحث فتح احتمالٍ قويٍّ في عموم النهي قبل الكلام في الجمع والنسخ، والترجيح، والاحتمال إذا دخل الدليل يبطل به الاستدلال.

وأعلى ما في الخبر الأمر بحرق الرجلين ثم المنع، ولا يكون دليلاً على نسخ عام، بل على نسخ أمره المتقدم في القضية، وكان يمكن أن يكون شبهة لو كان جملة الوارد في الباب حديث الأمر والمنع فقط، لكن ورد في التحريق أدلة أخرى شهد لها ظاهر الكتاب، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حرق المتخلفين عن صلاة الجماعة^(٢)، وفي النهي أحاديث رواها متقدمون كابن مسعود، فيحتمل أن يكون النهي على سبيل

(١) هذا بالنسبة لحديث أبي هريرة وأكثر الأحاديث، لكن في رواية من حديث ابن عباس: «ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً» النسائي (٤٠٩٦) وابن حبان (٤٤٧٦).

(٢) وقد حاول الشيخ أن يجعل تأخر إسلام أبي هريرة دليلاً على كون حديثه ناسخاً، وحديثه هذا يقطع عليه الطريق؛ إذ لا معرفة بالتاريخ! مع أن الراجح في الأصول أن تقدم الإسلام ليس دليلاً على النسخ في الأصل.

الكراهة متقدِّماً والأمر بالتحريق لا ينافيها، لكنّه تُرك لها سبق بيانه فلا يقتضي نسخاً
لا عاماً ولا خاصاً.

هذا من باب التنزّل، والصواب الذي لا يصح غيره مسلكُ الجمع الذي سلكه
العلماء.

الشبهة الثانية: أنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله يجب تقديم القول على الفعل.

قال الشيخ في الوجه الثاني:

«التعارض بين نهي النبي ﷺ عن التحريق وسمله لأعين العرنيين تعارض بين
قوله وفعله، وفي هذه الحالة يقدّم القول على الفعل كما هو معلوم عند أهل
الأصول...».

قال أبو سلمان الصومالي:

المعروف في الأصول في تعارض الأقوال والأفعال ثلاثة مذاهب لا ما ساقه
الشيخ كمسلم في الأصول.

قال أبو عبد الله المازري (٥٣٦هـ) رحمته الله:

«إن تعارض قول وفعل ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ القول مقدّم لكونه له صيغة تتضمن المعاني، والفعل جامد مقصور
على فاعله.

والثاني: أنّ الفعل أولى لأنه مما لا يحتمل، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه
أولى.

والثالث: أنّها سيّان لا يربّح أحدهما على صاحبه لما ذكرناه مما لكل واحد منهما
من الترجيح»^(١).

لكن يقال: ما الذي ألك إلى القفز إلى الترجيح قبل الجمع، ثم تقديم القول على

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص ٣٦٨).

الفعل، مع قولك في الوجه الثالث: «أنه لا يشرع المصير إلى الترجيح بين النصوص المتعارضة إلا بعد العجز عن الجمع بينها..»؟.

هذا، وقد سبق اختيار العلماء للجمع وعدم القول بالنسخ والترجيح على التفصيل السابق. والله الموفق.

الشبهة الثالثة: أن النهي عن التحريق بالنار خاص بالقتل به .

قال الشيخ في الوجه الثالث في الجمع:

«يمكن الجمع بين نهيه ﷺ عن التحريق وسمله لأعين العرنيين باعتبار نهيه ﷺ عن التحريق نهياً عن القتل بالنار، وسمله لأعين العرنيين كياً لبعض أعضاء الجسد بالنار قصاصاً، والأمران مختلفان».

قال أبو سلمان الصومالي:

هذا من الاضطراب في التوفيق؛ لأن الطرد في العلل واجب بخلاف العكس إن لم تكن مفردة، وما ذكره من الاختلاف فهو في كلٍّ وجزءٍ، لا في اختلاف شرعي معتبر.

والحقيقة أن الميزان اختلَّ بيد الشيخ؛ لأن التعليل العام انتقض حيث وجدت العلة بدون المعلول؛ إذ الكيِّ تعذيب بالنار، لأن التعذيب وصف يقع على القليل والكثير، والقاعدة في الأصول: «أن الحكم إذا علقَ بمعنى كلي، يكتفى بأقلِّ ما يتحقق به المسمَّى، وما فوق ليس بشرط»، وعلى هذا، فكل كيِّ بنايرٍ قلَّ أو كثر فهو تعذيب بعذاب الله بناءً على التعليل المنصوص؛ ولهذا قال الإمام ابن بطال رحمته الله: «والسمل تحريق بالنار»^(١).

فأين الاختلاف المعتبر في ميزان الشرع وقواعد الأصول؟

والظاهر أن الشيخ حاول التفصِّي الجدلي لا العلمي فلم ينجح ولم يحسن الانفصال!

(١) شرح ابن بطال للبخاري (١٧٩ / ٥).

وقال في حديث أبي هريرة وأثر القاسم بن عبد الرحمن:

«ففي هذا دليل على أنه ﷺ نهى عن القتل بالنار، وذلك لا يقتضي بالضرورة النهي عن الكي بالنار. كما أن إباحة الكي بالنار لا تقتضي بالضرورة إباحة القتل بها فتأمل. وإذا كان الكي يشرع جنسه للتداوي، فلا غرابة أن يجعل وسيلة لعقوبة الظالمين».

قال أبو سلمان الصومالي:

قد تأملنا فلم نجد إلا ما سبق التنبيه عليه من الاضطراب؛ لأن كَيّ الأعضاء للتداوي، أو الوسم، أو العقوبة؛ تعذيب بالنار، وهو تعذيب بعذاب الله كما دلّ عليه الحديث مبنى ومعنى، فإذا جاز التعذيب بها للتداوي أو لأمر آخر، فقد تخصّص العموم أو انتقضت العلة؛ ولهذا قال العلماء في توجيه عدم المحبة في الاكتواء «وما أحبّ أن اكتوي» إنه تعذيب بعذاب الله.

قال الإمام ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإن قلت: ما معنى قوله: وما أحبّ أن أكتوي قيل: معناه -والله أعلم- أن الكيَّ إحراق بالنار وتعذيب بها، وقد كان ﷺ يتعوذ كثيراً من فتنة النار وعذاب النار، فلو اكتوى بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاذ بالله منه»^(١).

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى»^(٢).

وقال ابن بطال وابن الملقن في شرحيهما: «والسمل تحريق بالنار».

وعلى هذا؛ فقول أبي المنذر: النهي عن القتل بالنار لا يقتضي النهي عن الكي، كذلك إباحة الكي بالنار لا تقتضي إباحة القتل بها فهو زيادة على النص، وخروج عن الدليل

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/٤٠٨).

(٢) نيل الأوطار (٨/٢٣٦).

الذي أوّل جميع الأدلة من أجله.

أما أنه زيادة على النصّ فلأنّ النهي في التعذيب بعذاب الله؛ فدخل التعذيب الجزئي والكليّ على حدّ سواء، ولم يأت في اللفظ النهي عن القتل بالنار بل التعذيب بها فحسب.

وأما أنه خروج عن النصّ فلأنّه أخرج بعض الأفراد من عموم النهي فوجب أن يكون ناقضا لما قرّر من العموم أو هو قائل بتخصيص العلة أو العموم، وهو ما فرّ منه، أولا ترى كلامه قد خرج عن المعنى المرعيّ؛ فتعذيب الله في الآخرة، ليس قتلاً بالنار حتى الموت، كما أنّه خرج عن مبنى الحديث ومعناه، مع أنّ نار بني آدم ليست كنار الخالق، ولا تعذيبهم بها كتعذيبه؛ فلم يراع مطلق التعذيب، ولا مطلق النار.

أما قيد القتل بها فلا يناسب عذاب الله، بل يناسبه التعذيب بها من غير قتلٍ. ولك أن تقول لأبي المنذر عفا الله عنه: ما الذي أباح لك إخراج بعض صور التعذيب عن التحريم، ولم يجزه لغيرك؟

فإن قال: دليل كذا وكذا، عورض بمثله وأكثر.

وإن قال: لم يتناولها العموم، فهو رجوع عن دعوى العموم في خبر النهي، وقطع للنزاع من حيث لا يدري.

أما توجيه أثر القاسم بن عبد الرحمن فهو سهل؛ إذ يمكن أن يقال: كان التحريق في غير قصاص، أو بعد القدرة والأخذ، ولم يكن في امتناع، أو لم يُحرّق من أجل التنكيل بل لمجرّد القتل.

وبعد هذا كله فهو معضل؛ فإن القاسم لم يلق إلا جابر بن سمرة، وهو معارض بحديث ابن مسعود في الحيّة، الدال على أنّ من لم يمكن قتله إلا بالنار قتل بها.

هذا، والشيخ نسي أنه قائل بتحريم ضرب الرقاب الذي بُعث محمد ﷺ به كما

في الأثر!

الشبهة الرابعة: أنّ مشروعية الحرق خاصة بالنبي ﷺ دون أمته.

قال في آخر الوجه الثالث:

«ويمكن الجمع بين أحاديث النهي عن التحريق وحديث سمل أعين العرنين بأن مشروعية السمل خاصة بالنبي ﷺ. والمقرر في الأصول: أن النص القوي العام الذي يشمل النبي ﷺ، إذا فعل النبي ﷺ فعلا يخالفه كان ذلك الفعل مخصصا لذلك العموم القوي، فيكون ذلك الفعل خاصا به - ﷺ وقد أشار في «مراقي السعود» إلى ذلك بقوله:

في حقه القول بفعلٍ خاصا إن يك فيه القول ليس نصا.

قال أبو سلمان الصومالي:

هذا الكلام فيه نظر من وجوه:

الأول: قال جلّ ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

[الأحزاب: ٢١]، ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨] [الأعراف: ١٥٨]،

﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]. والقاعدة في الأصول: أن أمته ﷺ أسوته

في جميع الأحكام إلا بدليل التخصيص.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمه الله: «القاعدة الكلية أن أمته أسوته في الأحكام ما

لم يقدّم دليل التخصيص»^(١).

فالأصل عدم الخصوصية لأنها خلاف الأصل؛ فلا تثبت بالاحتمال بل بالدليل.

الثاني: تخصيص الفعل بالنبي ﷺ، والقول بالأمة، إنما يتأتى فيما يكون دخول

النبي ﷺ في القول بظاهر العموم لا بالنص، وهذا القيد مبين في كتب الأصول، بل

(١) شرح عمدة الفقه (٢/ ٢١).

في البيت الذي استشهد به من نظم المراقي «... إن يك فيه القولُ ليس نصًّا». إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ خبر النهي عام من جهة المعنى والمبنى وأكد دخول النبي ﷺ فيه أنّ قضيته هي السبب في الورود، مع التعليل بالعلة العامة؛ فالدخول فيه ليس على وجه الظهور، بل على وجه النصية لهذه القرائن، وقرينة أخرى آتية. وصورة المسألة الأصولية أن يتعارض قول عام وفعل، لكن شمول القول له ﷺ ليس بنص بل ظاهر، وإذا كان الأمر هكذا؛ ففعل النبي ﷺ يدل على أنه غير داخل في العموم، وأنّ الفعل خاصّ به ﷺ، والقول في الأمة، كنهيه عن الوصال، فإنّ ظاهره شمول كراهة الوصال للنبي ﷺ إلا أن وصاله دلّ على اختصاص النهي بالأمة^(١).

والمقصود: أن محلّ النزاع ليس من فروع المسألة الأصولية، وخطأ الشيخ في ذلك ظاهر.

الثالث: أنّ خصائص النبي ﷺ في الترخّص، ليس منها شيء في باب تعظيم الله، والابتعاد عن التعذيب بالنار من تعظيم الله والاجتناب عن مشابهته في عقوبة العصاة أو الطغاة؛ فلا يمكن أن يترخّص النبي ﷺ فيه فينهى الأمة عنه تحريماً ويفعله مع أنه بين أنه ﷺ ترك التحريق استحياء من الله.

ولا يصدر هذا إلا عن من لم يتصور القضية ولم يفهم كما ينبغي؛ لأنّ حقيقة الأمر كأن يقول النبي ﷺ: أيها الناس استحياوا من الله في التعذيب بالنار، أما أنا فلا استحيي منه!.

نبّه على هذا الأصل الشريف الإمام أبو شامة المقدسي (٦٦٥هـ) رحمه الله بقوله: «إنه ﷺ لم يختصّ في باب القربات والتعظيم بالتخصّص فيها في شيء البتة، ولم يرو من ذلك إلا ما

(١) ينظر: شرح مراقي السعود (١/٣٢٦).

لا يصح^(١).

الخلاصة: لا يمكن أن يمنع النبي ﷺ الأمة عن التحريق بالنار جازماً ثم يترخص فيه.

الشبهة الخامسة: أن فعل الصحابة لا يقوى على معارضة النصوص الناهية عن التحريق.

قال الشيخ عفا الله عنه:

«وما ورد عن الصحابة رضي عنهم لا يقوى على معارضة النصوص الناهية عن التحريق ، لا من جهة صحة الأسناد، ولا من جهة الرفع ، بل لم يحدث شيء من ذلك في زمن النبي ﷺ على الإطلاق».

قال أبو سلمان الصومالي:

تحريق خليفة رسول الله ﷺ للمرتدين مشهور عند أهل السير والمغازي شهرة قد تغني عن الإسناد، على أن الآثار الواردة بالأسانيد يمكن الاعتماد عليها بمجموعها، وبعضها ثابت عنه بانفراده، وقد سقط طرفا منها، ولا حاجة إلى الإعادة، وكذلك الآثار عن علي رضي عنه في ذلك صحيحة مشهورة قد سبق بعضها.

أما قوله: «بل لم يحدث شيء من ذلك في زمن النبي ﷺ على الإطلاق» فدعوى بلا برهان، بل ثبت التحريق بالنار في العرنيين، وفي التداوي، ووسم الدواب، وهم رضي عنهم بالحرق في أهل القبلة، وكلها أخبار مشهورة في الصحاح والسنن والمسانيد، وثبت أيضا حرق جثة بعض المرتدين بأمره ﷺ والأخبار في ذلك حسنة بمجموعها. وإن أراد أنهم لم يحرقوا أحداً في عهده ﷺ فستأتي قصة أبي موسى ومعاذ في حرق المرتد مع أنه قد سبق في الدليل الثالث عشر من المسألة الأولى.

(١) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص ٤٩٧).

الشبهة السادسة: أنّ حديث معاذ وأبي موسى في حرق المرتد شاذ غير محفوظ!

قال الشيخ عفا الله عنه:

«أما ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن نمير، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى: (أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس القرآن"، فجاء معاذ إلى أبي موسى يزوره، وإذا عنده رجل موثق بالحديد، فقال: يا أخي أبعثنا نعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم؟ فقال له: أسلم، ثم كفر، فقال: والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار، فقال أبو موسى: إن لنا عنده بقية، قال معاذ: والله لا أبرح أبدا، قال: فأتي بحطب فألهمت فيه النار، وطرحه).

فهذا حديث شاذ لمخالفته ما رواه الثقات...» إلى آخر قوله: «وعبد الله بن نمير الهمداني خالف كل من رواه من الثقات، وتلك هي صفة الشاذ».

قال أبو سلمان الصومالي:

كلام أبي المنذر في الحديث تضمن مجازفات من وجوه:

الأول: أن زيادة عبد الله بن نمير زيادة ثقة فكل من يقبل زيادة الثقات ويعتبرها كحديث مستقل كابن حزم وابن القطان وأكثر الفقهاء والمتأخرين من المحدثين فزيادة ابن نمير في الحديث مقبولة عندهم.

الثاني: كذلك من يقبل زيادة الثقة غير المنافية لرواية غيره كما هو مذهب بعض المحدثين؛ فالحديث صحيح عنده، لأن ضرب العنق في الروايات الأخرى كناية عن القتل، ودليل التأويل رواية ابن نمير المفصلة لكيفية القتل؛ فجاء في حديثه ما لم يأت في رواية غيره فحفظ ما لم يحفظ غيره. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: «والحديث إذا كانت فيه قصة دل على أن راويه قد حفظه».

الثالث: أمّا من يقبل رواية الحفاظ الأئمة، مذهب أكثر المحدثين؛ فلا شك أن

الحديث صحيح على أصولهم فابن نمير من الأئمة الأثبات، وُصِفَ بالإمام الحجة وأوعية العلم، وأنه من كبار أصحاب الحديث، وكبار الثقات، صاحب حديث، من أهل السنة.

الرابع: وإن نُظِرَ في الاختلاف الإسنادي فرواية الحماني (عبد الحميد بن عبد الرحمن) عن طلحة بن يحيى منكراً أو شاذة، ورواية ابن نمير هي المحفوظة عن طلحة خلافاً لما قاله الشيخ؛ لأنه مخالف للقواعد، فمدار الحديث على أبي بردة وروى عنه من سَمَّاهم وغيرهم: حميد بن هلال، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وعبد الملك بن عمير، وسعيد بن أبي بردة، والقاسم، وطلحة بن يحيى، يزيد بعضهم على بعض في الاختصار والإتمام وذكر الاستتابة وعدمها.

وإذا أتينا لحديث طلحة بن يحيى عن أبي بردة به فرواه عنه:

١- عبد الله بن نمير الهمداني، فقال الإمام الطبراني في الكبير (٤٣/٢٠) رقم (٦٦): حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا طلحة بن يحيى، ثنا أبو بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ... إسناد صحيح رجاله ثقات أئمة إلا كلاماً يسيراً في طلحة.

٢- عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني فقال الإمام أبو داود (٤٣٥٥): حدثنا الحسن بن علي حدثنا الحماني - يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى، قال: قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتدّ عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك^(١). إسناد لا بأس به إلا في الحماني فهو صدوق سيء الحفظ ورمي بالإرجاء.

قال ابن سعد: «كان ضعيفاً».

(١) ورواه البيهقي من طريق أبي داود (٢٠٦/٨).

وقال النسائي: « ليس بالقوي ».

وقال أحمد بن صالح: « مرجئ ضعيف ».

وقال أبو حفص الآبار: « وكذلك رأيتم يستثقلون أبا يحيى الحماني ويتحفظون

من حديثه ».

وقال ابن عدي: « هو ممن يكتب حديثه ».

قال أبو داود: « كان داعية إلى الإرجاء ».

وقال ابن خلفون: « هو مستور، وأرجو أن يكون من أهل الطبقة الثالثة من

المحدثين ».

وضعفه أحمد بن حنبل على ما نقله ابن الجوزي.

وقال ابن معين في رواية: « ثقة » وفي أخرى: « ضعيف ليس بشيء » وفي ثالثة: « ثقة

إلا أنه كان ضعيف العقل » وأخرج له البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٧١٣) حديثا في

الفضائل وذكره ابن حبان في الثقات.

وإذا أحطت بما سبق عرفت أنه لا يمكن لمنصفٍ ترجيح الحماني على ابن نمير!

والقواعد تقتضي ترجيح حديث ابن نمير لإمامته وإتقانه وجعله المحفوظ عن

طلحة بن يحيى التيمي، أو الميل إلى الجمع وعدم تعليل إحدى الروايتين بالأخرى

وهو ما فعله الحافظ ابن حجر حيث احتج بالروايتين^(١).

أما صنيع الشيخ فمجازفة ظاهرة، ولو أنه أعلّ رواية طلحة بن يحيى لكان أوجه

من تعليل رواية ابن نمير، وإن كنت لا أراه ولا أختاره.

الشبهة السابعة: أن القول بتحريم التحريق مطلقا ليس من شدوذات الآراء.

حاول الشيخ أن يدرأ عن نفسه الشذوذ واستحداث الرأي الفطير فقال:

«ومن لا علم له بأقوال أهل العلم قد يظن هذا القول خارجا عن مذاهب الفقهاء

(١) فتح الباري (١٢/٢٧٤-٢٧٥).

داخلا في شذوذات الآراء! لكنه بعد البحث سيدرك أن هذا القول ذهب إليه جمع من اهل العلم من السلف والخلف. قال ابن حجر: (واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفرٍ أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً..).»

قال أبو سلمان الصومالي:

هذا مما نبهتكم عليه من أخذ المذاهب من الإطلاق إذ لم ينقل عن عمر ولا ابن عباس ما يدل على التحريم المطلق الذي ذهب إليه الشيخ، بل إنكار عمر وابن عباس في قضية معينة، وقضايا الأعيان لا عموم لها في الأصل، كما أن إطلاق بعض السلف الكراهة لا يستلزم التحريم استلزاما بيّنا.

وقال شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) رحمته الله: «أخذ مذاهب الفقهاء من الاطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم يجرّ إلى مذاهب قبيحة»^(١).

أما عمر رضي عنه فلا يصحّ عنه المنع المطلق فإنه قد ورد عنه ما يدل على جواز التحريق قصاصاً وتنكيلاً.

أما القصاص بالنار فقد روى أبو يزيد القداح وابن عباس: أن عمر بن الخطاب جاءته أمة سوداء قد شويت بالنار، فاسترجع عمر حين رآها، وقال: من سيّدك؟ قالت: فلان، فأتي به، فقال: عذّبتها بعذاب الله عزّ وجلّ، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده، لأقذته منك، فأعتقها، وأمر به، فجلد^(٢).

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥١٢/٢).

(٢) ورد الأثر من طريقين عن عمر رضي الله عنه:

الأولى: عن ابن عباس، وفي حديثه أن السيّد اتهم الجارية فأقعدّها على النار حتى احترق فرجها، فقال فيه عمر ما قال. أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٢) والطحاوي في المشكل (٥٣٢٩) والعقيلي

وهو نصّ في أن عمر رضي الله عنه يرى القصاص بالنار في موضعه.

وأما التنكيل بالتحريق فقد قال أسلم العدوي مولى عمر (٨٠ أو بعد ٦٠ هـ) رحمته الله: «إنه حين بويح لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله! والله ما من الخلق أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمر بهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلما خرج عمر جاؤوها فقالت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقنّ عليكم البيت! وأيم الله ليمضينّ لما حلف عليه، فانصروا راشدين؛ فزّوا رأيكم ولا ترجعون إليّ، فانصروا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر»^(١).

في الضعفاء (٤٣/٣) والطبراني في الأوسط (٨٦٥٢) والحاكم (٢١٥-٢١٦) و(٣٦٨/٤) وابن عدي في الكامل (١٧١٣/٥) والبيهقي في الكبرى (٣٦/٨) وفي الصغرى (٢٩٨٧) قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر بن عيسى هذا: غير الليث وهو معروف بهذا. وقال الطحاوي: لا يحتاج بمثله إذا كان إنما يرجع إلى عمر بن عيسى وليس ممن يعرف ولا ممن يقوم هذا بمثله.

قلت: لكن الإمام الليث بن سعد الذي روى الحديث عن عمر بن عيسى القرشي كان يحتاج به فيقول: هذا أمر معمول به.

الطريق الثانية: أبو الزبير أن أبا يزيد القداح أخبره قال: رأيت عمر بن الخطاب جاءته أمة سوداء الحديث...

أخرجها الإمام الطحاوي في المشكل (٣٦٣-٣٦٤) فقال بعده: طريقه الذي روي منه حسن مقبول أهله.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠٤٢) حدثنا محمد بن بشر نا عبيد الله بن عمر حدثنا زيد بن أسلم عن

وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فلم نحفظ عنه إلا الإنكار على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهؤلاء كانوا في اليد في غير قصاص، فلا يؤخذ منه عموم مع أنه ليس بنص في التحريم بل في تفضيل القتل على الحرق.

ورأى علي رضي الله عنه أنه أخطأ في التأويل وإن صدق في الرواية؛ فقال ردًا عليه: «ويح ابن عباس» «ويح أم ابن عباس» «ويح ابن الفضل، إنه لغواص على الهنات».

ورد هذا في رواية وهيب وابن عليّة وجريير بن حازم وحمام بن زيد، وهو ظاهر في أنه لم يرض بما اعترض به، وهذا بناءً على تفسير «ويح» بأنها كلمة ترخم وتوجع^(١)، وهو الأكثر في اللغة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية» فتوجع له عليّ لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم فأنكر.

ويحتمل أن يكون قالها مدحا لما قال، وأنه حفظ ما نسي، بناءً على أن «ويح» تأتي للمدح والتعجب. وهو قليل.

قال العلامة الصنعاني (١١٨٢هـ) رحمته الله: «.. وحمل على تفسيرين:

أحدهما: ترخم لابن عباس حيث جهل أن للإمام أن يغلظ في العقوبة بما رآه من تحريق وغيره. والثاني: أنه مدح له بجودة الحفظ حيث حفظ الحديث ونسيه عليّ. ووجه الاحتمالين أن كلمة ويح للأمرين»^(٢).

قلت: الحمل على الاحتمال على الثاني مردود من وجهين:

أبيه أسلم. وهذا إسناد صحيح غاية.

(١) وقيل: ويح، لنازل به بليّة. وقال سيبويه: «ويح» زجر لمن أشرف على الهلكة. و«ويل» لمن وقع فيها. وقيل: ويح كويله، وقيل: ويح للتقبيح.

انظر الفائق (٨٥/٤) والفروق اللغوية (ص ٥٧٩) والصحاح (٤٣٩/٢) ومعجم المقاييس (٧٧/٦) وتهذيب اللغة (١٩١/٥) وكتاب العين للخليل (٣١٩/٣).

(٢) ينظر: منحة الغفار حاشية ضوء النهار (٣٣٦/٧) فتح الباري (٢٧١/١٢).

الأول: أن أكثر أهل اللغة لم يفرّقوا بين الويل والويح إلا في اللين والغلظة، وقالوا: إن «الويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة أو بلية لا يترحم عليه معها، و«ويح» تقال لمن وقع في بلية يرثى له ويدعى له بالتخلص منها.

وزاد من دلالة التوجّع والترحم في هذا المقام إضافتها إلى الأمّ: «ويح أم ابن عباس»؛ فهذا الأسلوب لا يدلّ إلا على ذلك، بل أشدّ منه عند العرب.

الثاني: يرده أيضا على ندرته رواية ابن عيينة: «فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فكأنه لم يشتهه» فكادت دلالتها على التوجّع من خطأ ابن عباس أن تكون نصّاً، ولولا رواية عبد الوهاب الثقفي: «فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس»^(١)، لجزمت به.

وأظنّ الذين قالوا بالاحتمال الثاني لم يقفوا على رواية ابن عيينة فإنها رافعة للاحتمال، وأكثرهم لم يتفطنّ لدلالة زيادة «الأمّ» في المادة.

ولك أن تجمع بين رواية الجماعة وبين رواية عبد الوهاب، فتقول: صدق عليّ ابن عباس في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بدليل رواية الثقفي، وخطأه في الدراية والفهم بدليل رواية الجماعة، مع الاستمرار على ذلك، حتى أوصى بحرق قاتله كما سبق. ولك أن ترجّح رواية الجماعة على روايته، والجمع أولى.

قال العلامة الزرقاني (١١٢٢هـ) رحمته الله: «ولا يعارض ذلك ما روي: فبلغ ذلك

علياً فقال: صدق ابن عباس. لأن تصديقه من حيث التنزيه..»^(٢).

وأما ما ذكره الشيخ من منع بعض الفقهاء القصاص بالنار فلا يقتضي المنع

(١) أخرجها الترمذي في الجامع (١٤٥٨).

تنبيه: أبعده أبو المنذر النجعة حين التجأ إلى تعليق البغوي فقال: «وقد ورد عن علي رضي الله عنه ما يقتضي تصويبه لإنكار ابن عباس، فقد قال البغوي بعد أن روى حديث بن عباس: "هذا حديث صحيح، أخرج محمد عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، ورواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وزاد: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس"».

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤١/٤).

المطلق مع أنه خلاف بعد الصحابة ولا يعتبر إن خرج إلى الإطلاق.

الشبهة الثامنة: خلاصة الأدلة تقتضي أنه لا يشرع حرق أي مخلوق لأي سبب من الأسباب.

قال في نتيجة بحثه:

«حاصل ما أورده سابقا: أن إباحة التحريق منسوخة، وأن النهي عنه للتحريم لا للكراهة، وأن ما ورد معارضا له في بعض النصوص أو فعل الصحابة لا يقوى على ردّ الأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. وأن النهي عن التحريق أعم من الآيات الدالة على مشروعية القصاص، فلا يشرع الحرق قصاصا، ولا يشرع حرق أي مخلوق لأي سبب من الأسباب».

قال أبو سلمان الصومالي:

وفيه أخطاء ومغالطات، منها:

- قوله: إن إباحة التحريق منسوخة.

وفيه نظر؛ لأنّ نسخ الكتاب بخبر الواحد أباه أكثر الأصوليين، والنسخ عندهم إنما يكون في معلومين أو مظنونين لا في مظنون ومعلوم، وإن كان المظنون هو المتأخّر، لأن قاعدة النسخ: أن يكون الناسخ مساويا أو أقوى، والمظنون أضعف من المعلوم. وفيه أيضا نسخ الكتاب بخبر الواحد مع الجهل بالتاريخ.

قال الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رحمته الله: «وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا،

والمتأخر المعلوم نسخ، أو المظنون لم ينسخ، وإن جهل الحال، تعيّن المعلوم»^(١).

- ومنها قوله: ما ورد معارضا من النصوص.. لا يقوى على ردّ أخبار النهي.

قلت: إن القضية ليست قضية ردّ وإبطال، ولم نر من قال بردّ الخبر، وإنما كل على رأيه في الجمع.

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٩٥-٣٩٦).

قال العلماء: النَّاسُ فِي الْعِلْمِ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: فَمَنْ عَرَفَ وَجْهَ الْحَقِّ فَهُوَ عَالِمٌ.
وَمَنْ عَرَفَ الْاِخْتِلَافَ وَوَجْهَ الْاِحْتِمَالِ فَهُوَ فَقِيهٌ.
وَمَنْ وَضَحَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَ وَجْهَ الْاِحْتِمَالِ مَنَازِلَهَا وَرَتَّبَ الْمَشْكَالَاتِ مَرَاتِبَهَا،
فَهُوَ حَكِيمٌ.

- ومنها قوله: لا يشرع حرق أي مخلوق لأي سبب من الأسباب.

وفيه من الشذوذ الصارخ ما لا يخفى، فلا يقول بعمومه في الأعيان والأسباب
من يعتبر قوله من العلماء ولا من غيرهم، ولعله اغترَّ بإطلاق ابن حجر العسقلاني
الذي سبق الكلام فيه.

ومنها قوله: تقديم عموم الخبر على عموم القرآن، وتحريم الحرق قصاصا.

وهو أضعف المذاهب لأنَّ عموم الخبر مخصوص بالتداوي بالنار، وبوسم
الدواب، وبحسم المقطوع، وبالقياس على النصِّ الخاص في رمي الكفار في القتال
والصيد بالسهام، وبجواز المثلة قصاصا وفي قتال الكفار أيضا.

أما دليل القصاص بالمثل فلم يخصَّ بدليلٍ ولا بفرعٍ مجمعٍ عليه، وغير
المخصوص أقوى، مع الرجحان في الثبوت.

ومضى أنَّ القول بالتعارض في مثله من أضعف المذاهب في الأصول؛ فاختار
الشيخ أضعفَ المذاهب في الأصول، وأشدَّها في الفروع! والله المستعان وعليه
التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

خاتمة البحث:

آن الوقت لإعطاء القارئ نتيجة الردود والأجوبة فأقول:

- ١- القول بنسخ التحريق جملةً ضعيف لا دليل ولا ضرورة تلجئ إليه.
- ٢- تحريم التحريق بالإطلاق لا مستند له ولا أضعف منه في المذاهب.
- ٣- القول بحرمة التحريق في غير قصاصٍ هدر لبعض الأدلة فلا يصار إليه.
- ٤- اختيار الحرمة إلا للتنكيل إلغاء لبعض الأدلة، وتقييد بالرأي فلا يُختار.
- ٥- فلم يبق إلا جواز تحريق الكفار مع الكراهة وبه تجتمع الأدلة من غير إلغاء ولا تعسف.

وهو المختار.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو سلمان الصومالي

(١٤/ ذي الحجة/ ١٤٣٦ هـ).

فَهْرِسْتِ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفْحَةُ

المَوْضُوعُ

٥مقدمة
	نكات على جواب «هيئة البحوث والإفتاء» والردّ على ملاحظات أبي المنذر
٦عليها
١٤الفصل الأول: نقض عمدة البحث في القرائن والمرجحات وفيه مسائل
١٨المسألة الأولى: ذكر القرائن الصارفة للنهي عن التحريم في المسألة
	انعدام القرينة الصارفة اعتقادية وليست حقيقية؛ لوجود دلائل كثيرة
١٨وقرائن صالحة لصرف النهي عن التحريم
٢١الدليل الأول
٢٣الدليل الثاني
٢٤الدليل الثالث
٢٧الدليل الرابع
٢٨الدليل الخامس
٢٩الدليل السادس
٣١الدليل السابع

٣١الدليل الثامن
٣٦الدليل التاسع
٣٨الدليل العاشر
٣٩الدليل الحادي عشر: القياس على الرمي بالسهام في القتال
٤٢الدليل الثاني عشر: القياس على المثلة حال القتال
٤٣الدليل الثالث عشر
٤٤الدليل الرابع عشر
٤٥الدليل الخامس عشر
٤٧الدليل السادس عشر
٤٨الدليل السابع عشر
٥٠الدليل الثامن عشر: سيرة أبي بكر <small>رضي الله عنه</small> في حرق المرتدين
٥٤الدليل التاسع عشر: سيرة علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٥٨الدليل العشرون: الإجماع الفعلي على رمي الكفار بالنار في القتال
٥٩	المسألة الثانية: الجواب عن القرينة الدالة على تحريم التحريق عند الشيخ...
	ذكر أبو المنذر أن هناك قرينة دالة على التحريم وهو أن التعذيب بالنار من
٥٩خصائص الله والجواب عنه من وجهين
٥٩الوجه الأول
٦١الوجه الثاني

٦٣	المسألة الثالثة: نقض المرجحات الثلاث عند الشيخ.....
	ذكر أبو المنذر ثلاث مرجحات لأحاديث النهي عن التحريق على الآيات
٦٤	الدالة على مشروعية القصاص بالنار، والجواب من وجوه.....
٦٤	الوجه الأول.....
٦٥	الوجه الثاني.....
٦٦	الوجه الثالث.....
٦٩	الوجه الرابع.....
٦٩	الوجه الخامس.....
٧٠	الوجه السادس.....
٧٠	الوجه السابع.....
٧٠	الوجه الثامن.....
٧١	الوجه التاسع.....
٧٢	الوجه العاشر.....
٧٥	الفصل الثاني: الجواب عن شبهاته على مذاهب الفقهاء.....
٧٥	الشبهة الأولى والجواب عنها.....
٧٧	الشبهة الثانية والجواب عنها.....
٧٨	الشبهة الثالثة والجواب عنها.....
٨١	الشبهة الرابعة والجواب عنها.....
٨٣	الشبهة الخامسة والجواب عنها.....
٨٤	الشبهة السادسة والجواب عنها.....

٨٦ الشبهة السابعة والجواب عنها.
٩١ الشبهة الثامنة والجواب عنها.
٩٣ خاتمة البحث.
٩٤ فهرست الموضوعات.



هيئة المحامين

